الدفاعية لهذا الوطن أمام العدو القدرة الدفاعية لهذا الوطن لا يكفي ان نقول يجب ان نعززها وان ندعُ الاحتياط وان نعظم الجيش الشعبي لابد ان يلتزم هذا الشعب مرة واحدة في الدفاع عن قضيته وعن وطنه وعن حرمته وعن قضية الامة العربية بما يبذله ابناء هذا الشعب نفسه لابد ان تكون لمرة واحدة قوات الدفاع الاردنية يتكفل بها اهل هذا الوطن واصحابه ومن هنا كان في جلسة ماضية عندما عقدتم جلسة لمجلس الاعيان ان قلت لابد ان يتفاهم المجلسان مع الحكومة من اجل توفير ما يلزم للجيش الشعبي، الجيش الشعبي لا يحارب بكلمات ولا يحارب بخطب الجيش الشعبي يحارب بسلاح وبمؤونة وبتجهيز القوات المسلحة ايضاً تحارب بذلك وهذا يعني مالاً يجب ان ندرس من اين نأتي بالمال؟ اين هو المال في هذا الوطن الذي يمكن ان نمد يدنا له ونأخذه من اجل سلامة الوطن هذا الموضوع الذي يجدر بنا ان ندرسه ويجدر بنا ان تبحثه اللجنة ونصل به الى قرار ونرفعه الى الحكومة حتى تنفذه وشكراً جزيلاً.

دولة رئيس المجلس: الآن أمامنا اقتراحان اذا امرتم لأنه الوقت يأخذنا لانه في لقاء مع دولة رئيس الوزراء ووزير الخارجية واللقاء دولة الرئيس عنده ارتباط قاهر قد لا يبقى مدة طويلة معنا فنعود للاقتراحين الحقيقة امامي، اقتراح [illegible] الاستاذ حمد الفرحان [illegible] اقتراح دولة [illegible] بقبول تخويل لجنة الشؤون الخارجية.

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم، اذا المجلس الكريم امامه اقتراح من دولة الاستاذ احمد عبيدات [illegible] رئيس المجلس والمكتب ومقرر لجنة الشؤون الخارجية لصياغة هذه الافكار والمذكرة المتعلقة بذلك، موافقين؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم، [illegible] منفصل للقاعة [illegible] لنجتمع مع دولة [illegible] الساعة العاشرة يعني الآن [illegible] وبذلك سنرفع الجلسة.

السيد اسحق الفرحان: هناك اقتراح من الاستاذ [illegible] ايضاً

دولة رئيس المجلس: يا سيدي الموضوع [illegible] لأن قضية ما يجري في الأقصى والقضية العربية [illegible] المجلس سيصدر بيان وعندما [illegible] وبذلك ترفع الجلسة [illegible].

٤ - تعيين وموعد موضوع الجلسة القادمة.

(لم تعين).

انتهت الجلسة

امين عام مجلس الأمة
صالح الزعبي

رئيس مجلس الأمة
احمد اللوزي



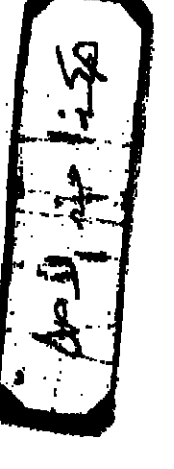
ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة الخامسة

من الدورة العادية الثانية لمجلس الامة الحادي عشر المنعقدة ٣/ جماد الثاني/ ١٤١١ هجرية الموافق ٢٠/١٢/١٩٩٠ ميلادية.

جدول الاعمال



- مشروع القانون المعدل لقانون استقلال القضاء لسنة ١٩٩٠ مع اجراء التعديل عليه.

ب - تلاوة كتاب سيادة رئيس مجلس النواب رقم (٢٩١٩) تاريخ ١٩٩٠/١٢/١٩ المتضمن موافقة مجلس النواب على:

- مشروع قانون الموازنة العامه للسنة المالية ١٩٩١، مع اجراء التعديلات عليه.

٤ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

٤٨

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

في تمام الساعة (الحادية عشرة) من صباح يوم (الخميس) الموافق ٢/ جماد الثاني/١٤١١ هجري الواقع في ١٩٩٠/١٢/٢٠ ميلادي، عقد مجلس (الأعيان) جلسته (الخامسة) من الدورة (العادية الثانية) برئاسة (دولة السيد احمد اللوزي) وحضور عطوفة امين عام مجلس الأمة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة:

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة: حابس المجالي، علي ابو نوار، وخالد الطروانه، دولة السيد مضر بدران، السيد احمد عبيدات، عاكف الفايز، ابراهيم عز الدين، محمد عودة القرعان، طارق علاء الدين.

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة:

وحضر من الحكومة:

١ - معالي السيد سالم مساعدة: نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية.

٢ - معالي السيد مروان القاسم: نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية.

٣ - سماحة الشيخ عبد الباقي جمو: وزير دولة للشؤون البرلمانية.

٤ - معالي السيد يوسف المبيضين: وزير العدل.

٦ - سماحة الشيخ الدكتور علي الفقير: وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.

٧ - معالي السيد ابراهيم الغبابشة: وزير الشباب.

٨ - معالي السيد عبد الكريم الكباريتي: وزير السياحة والآثار.

٩ - معالي الدكتور سليمان عربيات: وزير الزراعة.

١٠ - معالي الدكتور خالد الكركي: وزير الثقافة.

افتتاح الجلسة



دولة رئيس المجلس:
بسم الله الرحمن الرحيم، النصاب قانوني واعلن بدء الجلسة، جدول الاعمال.

السيد الامين العام: جدول الاعمال.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة:

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على محضر الجلسة السابقة؟ واعضاء الامين العام من تلاوته.

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

٢ ـ تلاوة الاجازات والاعتذارات:

أ ـ طلب معذرة مقدم من معالي العين السيد حابس المجالي.

ب ـ طلب معذرة مقدم سعادة العين السيد علي ابو نوار.

جـ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة العيم السيد خالد الطراونه.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة السادة الاعضاء المحترمين.

الجميع: موافقون.

السيد الأمين العام:

٣ ـ تلاوة الكتب الواردة:

أ ـ تلاوة كتاب سيادة رئيس مجلس النواب رقم ٢٩٠٩ تاريخ ١٩٩٠/١٢/١٨ المتضمن موافقة مجلس النواب على:ـ

- القانون المؤقت رقم (١٣) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون استقلال القضاء مع اجراء التعديل عليه.
- مشروع القانون المعدل لقانون استقلال القضاء لسنة ١٩٩٠ مع اجراء التعديل عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم: م ق/٢٢/ ٢٩٠٩

التاريخ: ١٤١١/٦/١هـ

الموافق: ١٩٩٠/١٢/١٨م

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

قرر مجلس النواب في جلسته التاسعة من الدورة العادية الثانيه لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٦، الموافقة على القانونين التاليين كما وردا من الحكومة مع اجراء التعديلات المرفقة عليهما:

١ . قانون مؤقت رقم ١٣ لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون استقلال القضاء.

٢ . مشروع قانون معدل لقانون استقلال القضاء لسنة ١٩٩٠.

ابعث لدولتكم اربعين نسخة من القانونين المذكورين، ورجاء التكرم بعرضهما على مجلسكم الكريم، حتى اذا ما نالا الموافقة تكرمتم دولتكم باعلامي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

رئيس مجلس النواب

د. عبد اللطيف عربيات

الاسباب الموجبة
للقانون المؤقت رقم (١٣) اسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون استقلال القضاء

١ ـ زيارة عدد المجلس القضائي من سبعة اعضاء الى احد عشر عضوا لتمثيل جميع فئات القضاة في المجلس ليتمكن من الالمام بجميع مشاكل القضاة ومعالجتها.

٢ ـ تضمن القانون نصا يوجب على رئيس المجلس القضائي من تلقاء نفسه او بناء على طلب وزير العدل بأن يضع تقريرا سنويا يرفعه الى المجلس القضائي يتضمن صورة عن اوضاع المحاكم وعملها في السنة السابقة مع تقديم الاقتراحات التشريعيه والتنظيمية التي يراها موافقة لمصلحة القضاء.

٣ ـ وضع شروط لترفيع القضاة من درجة الى درجة اعلى من حيث مدة الخدمة في الدرجة واجتياز الدورات التدريبية في المعهد القضائي وكذلك الابحاث القانونية المطلوبة منهم.

٤ ـ رفع سن الخدمة للقاضي لغاية (٦٨) سنة ولرئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة العدل العليا الى (٧٢) سنة من العمر، وبذلك يصبح القاضي الذي يبلغ الستين من عمره بعيدا عن حالة القلق فيما لو تم تمديد مدة الخدمة او عدم تمديدها.

٥ ـ تقنين العطلة القضائية السنوية بحيث يتم القضاء خلال ثلاثة اشهر تبدأ من الاول من شهر تموز وتنتهي بنهاية شهر ايلول، على ان تنظم نقابة المحامين وتحدد اجازات المحامين خلال تلك المدة ولتتفق مع العطلة القضائية.

قانون مؤقت رقم (١٣) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون استقلال القضاء

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون استقلال القضاء لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مه القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بشطب عبارة (وكيل الوزارة) الواردة في تعريف كلمة (القاضي) والاستعاضة عنها بعبارة (الامين العام للوزارة).

المادة ٣ ـ يلغى نص المادة (٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٤ ـ

يتألف المجلس القضائي من :ـ

١ ـ رئيس محكمة التمييز، رئيساً.

٢ - رئيس محكمة العدل العليا، نائباً للرئيس.
٣ - رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز.
٤ - رئيس النيابة العامه لدي محكمة العدل العليا.
٥ - الامين العام للوزارة.
٦ - رؤساء محاكم الاستئناف. اعضاء.
٧ - اقدم المفتشين في الوزارة.
٨ - قاضيين لا تقل درجة كل منهما عن الخاصة يختارها الوزير لمدة سنتين.

المادة ٤ - يلغى نص المادة (٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
المادة ٥ :

أ - ١ - في حالة غياب رئيس المجلس القضائي يتولى رئيس محكمة العدل العليا رئاسة المجلس واذا غابا يتولى اقدم الاعضاء في محكمة التمييز رئاسة المجلس.

٢ - في حالة غياب رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز ينضم الى المجلس النائب العام في عمان وفي حال غياب رئيس النيابة العامه لدى محكمة العدل العليا ينضم الى المجلس اقدم الاعضاء في محكمة العدل العليا.

٣ - اذا غاب امين عام الوزارة او المفتش فيها فينتدب الوزير من يحل محل الغائب منهما.

٤ - اذا غاب اي من القاضيين المعينين ينتدب الوزير من يحل محل الغائب منهما.

ب - تعني كلمة (الغياب) لاغراض هذه المادة الغياب عن الوظيفة.

المادة ٥ - تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى آخرها (ويعتبر افشاء سر المداولة لدي المجلس بمثابة افشاء سر المذاكرة لدي المحاكم).

المادة ٦ - يلغى نص المادة (٨) من القانون الاصلي بالغائها ويستعاض عنه بالنص التالي:-
مادة ٨ -

يبدي المجلس رأيه من تلقاء نفسه او بناء على طلب الوزير في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة وذلك بان يضع رئيس المجلس في مطلع كل سنة تقريرا سنويا يرفعه الى المجلس لمناقشته واقراره ثم رفعه الى الوزير يتضمن صورة عن اوضاع وعمل المحاكم في السنة السابقة مع تزويد الوزير بالاقتراحات التشريعية والتنظيمية التي يراها

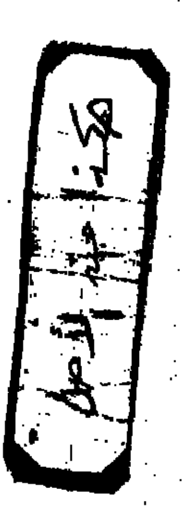


موافقة لمصلحة القضاء وذلك في ضوء القرارات الصادرة عن محكمتي التمييز والعدل العليا.

المادة ٧ - يلغى نص المادة (١٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
أ - يقسم القضاة عند تعيينهم وقبل مباشرتهم وظائفهم القسم التالي:-
(اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن وان احكم بين الناس بالعدل وان احترم القوانين واؤدي وظائفي بكل امانة واخلاص وان التزم سلوك القاضي الصادق الشريف).

ب - يؤدي كل من رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة العدل العليا اليمين المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة امام الملك.

جـ - يؤدي قضاة محكمة التمييز وقضاة محكمة العدل العليا ورئيسا النيابة العامة لديها ورؤساء محاكم الاستئناف اليمين المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة امام الهيئة العامة لمحكمتي التمييز والعدل العليا واما القضاة الاخرون فيؤدون اليمين قبل مباشرتهم العمل امام رئيس محكمة التمييز.



المادة ٨ - تعدل المادة (١٩) من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
د - لا يجوز ترفيع القاضي من درجة لاخرى حتى الدرجة الثالثة قبل انقضاء ثلاث سنوات على حلوله في تلك الدرجة الا اذا عين في اعلى مربوطها فيرفع بعد انقضاء سنة على التعيين وتعطى الاولوية في الترفيع لمن اجتاز الدورات التي حددتها الوزارة في المعهد القضائي، اما القاضي في الدرجتين الثانية والأولى فيرفع الى الدرجة الاعلى منها بعد سنتين على الاقل من حلوله في تلك الدرجة، اما القاضي في الدرجة الخاصة فيجوز ترفيعه بعد مضي سنة على الاقل فيها على ان يقدم القاضي الذي سيرفع من الدرجات الثانية وحتى الخاصة بحثا قانونيا مبتكرا يناقش فيه بنجاح من قبل لجنة من ثلاثة اعضاء ينتدب المجلس اثنين منهم من بين اعضائه ويعين احدهما رئيسا للجنة وينتدب مجلس ادارة المعهد القضائي العضو الثالث من بين اعضائه في اللجنة.

المادة ٩ - تعدل المادة (٢١) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها:-
ب - لا يجوز نقل اي قاضي الى محكمة التمييز الا اذا عمل في محكمة الاستئناف مدة لا تقل عن سنتين، كما لا يجوز نقل اي قاض الى محكمة الاستئناف الا اذا

عمل في محكمة البادية او محكمة الجنايات الكبرى مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

المادة ١٠ ـ تعدل المادة (٢٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (د) التالية اليها:ـ

د ـ يجوز انتداب القاضي للتدريس في المعهد القضائي الاردني والجامعات بقرار من المجلس بناء على تنسيب الوزير.

المادة ١١ ـ يلغى نص المادة (٤٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:ـ

المادة ٤٣ ـ

تنتهي خدمة رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة العدل العليا حكما عند اكمال كل منهما الثانية والسبعين من العمر دون الحاجة الى اصدار قرار بانهائها وتنتهي خدمة القاضي حكما عند اكماله الثامنة والستين من عمره دون الحاجة الى اصدار اي قرار بانهائها من اي جهة من الجهات وذلك دون الاخلال بانتهاء خدمته او انهائها قبل ذلك لاي سبب آخر بما في ذلك المرض بموجب التشريعات المعمول بها.

المادة ١٢ ـ يلغى نص المادة (٤٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:ـ

أ ـ تبدأ العطلة القضائية السنوية من اليوم الاول من شهر تموز من كل سنة وتنتهي في اليوم الثلاثين من شهر ايلول من السنة نفسها ولكل قاض الحصول على اجازته السنوية خلال هذه المدة وتمنح بقرار من الوزير بناء على تنسيب رئيس المحكمة المختص.

ب ـ يقدم القاضي طلب الحصول على اجازته السنوية الى رئيس المحكمة قبل خمسة عشر يوماً على الاقل من بداية العطلة القضائية ليحيله رئيس المحكمة الى الوزير مع رأيه في الطلب مع مراعاة تنظيم سير العمل في المحكمة والاستمرار في نظر القضايا المستعجلة التي يعينها رئيس المحكمة.

جـ ـ تحدد نقابة المحامين اجازة المحامين خلال العطلة القضائية في الفترة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على ان لا تزيد الاجازة عن خمسة واربعين يوما في السنة.

د ـ تلتزم المحاكم خلال العطلة القضائية بتأجيل قضايا المحامي الذي يستعمل اجازته القضائية خلال العطلة القضائية.



مشروع
قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٠
قانون معدل لقانون استقلال القضاء

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون استقلال القضاء لسنة ١٩٩٠) ويقرأ مع القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ يلغى نص الفقرة (٨) من المادة (٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:ـ

٨ ـ اقدم قاضيين في محكمة التمييز.

المادة ٣ ـ تعدل الفقرة (أ) من المادة (٥) من القانون الاصلي على النحو التالي:ـ

اولا: بالغاء عبارة (يتولى اقدم الاعضاء في محكمة التمييز رئاسة المجلس) الواردة في آخر البند (١) منها والاستعانة عنها بالعبارة التالية (فيتولى رئاسته اقدم الاعضاء الحاضرين).

ثانيا: بالغاء نص البند (٤) منها والاستعانة عنه بالنص التالي:ـ

٤ ـ في حالة غياب رئيس اي محكمة استئناف ينضم للمجلس اقدم الاعضاء في تلك المحكمة.

المادة ٤ ـ تعدل الفقرة (ب) من المادة (٦) من القانون الاصلي بالغاء كلمة (خمسة) الواردة فيها والاستعانة عنها بكلمة (سبعة).

المادة ٥ ـ تعدل المادة (١٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (هـ) التالية اليها:ـ

هـ ـ للمجلس بناء على تنسيب الوزير ان يعين في محكمتي التمييز والعدل العليا قضاة من المحامين المسجلين في سجل المحامين الاساتذة بطريق التعاقد لمدة سنة قابلة للتجديد وبالراتب الذي يرتأيه، على ان يقترن التعيين وتجديده بالارادة الملكية السامية).

المادة ٦ ـ تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٩) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها (على ان يكون للتقارير الصادرة عن المفتشين بحق القضاة دور رئيسي عند بحث ترفيعهم).

المادة ٧ ـ يلغى نص المادة (٤٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:ـ

المادة ٤٣ ـ

بالرغم مما ورد في اي تشريع آخر تستمر خدمة كل من رئيس محكمتي التمييز والعدل العليا والقضاء فيها ورؤوساء محاكم الاستئناف حتى اكماله الثانية والسبعين من العمر، كما تستمر خدمة اي قاض آخر حتى اكماله الثامنة والستين من العمر وتنتهي خدمة كل من اولئك الرؤوساء والقضاة حكما غير قابلة للتمديد عند بلوغة السن المحددة له ودون الحاجة الى اي قرار بانهائها قبل ذلك لاي سبب آخر بموجب التشريعات المعمول بها بما في ذلك المرض.

الاسباب الموجبة
لمشروع القانون المعدل لقانون استقلال القضاء

تتلخص اهم الاسباب الموجبة للمشروع بما يلي :-

١ - عدلت الفقرة (٨) من المادة (٤) باستبدال القاضيين اللذين يعينهما وزير العدل في المجلس القضائي لمدة سنتين باقدم قاضيين في محكمة التمييز.
٢ - عدل البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٥) بان يتولى اقدم الاعضاء في المجلس رئاسة المجلس القضائي عند غياب رئيس كل من محكمة التمييز ومحكمة العدل العليا بدلا من النص على ان يتولى في هذه الحالة اقدم عضو في محكمة التكييز رئاسة المجلس.
٣ - عدلت الفقرة (ب) من المادة (٦) برفع النصاب القانوني لاجتماع المجلس القضائي من خمسة اعضاء الى سبعة اعضاء نظرا لزيادة عدد اعضاء المجلس.
٤ - اضيفت الفقرة (هـ) للمادة (١٣) وذلك لتمكين المجلس القضائي بناء على تنسيب وزير العدل من تعيين محامين اساتذة كقضاة بعقود في محكمتي التمييز والعدل العليا.
٥ - عدلت الفقرة (أ) من المادة (١٩) باضافة عبارة اليها بأن يكون لتقارير مفتشي المحاكم دور رئيس عند النظر في ترفيع القضاة وذلك لاعطاء تقارير المفتشين الاهمية المرجوة منها.
٦ - عدلت المادة (٤٣) وذلك برفع سن التقاعد لقضاة محكمة التكييز والعدل العليا ورؤوساء محاكم الاستئناف الى سن (٧٢) عاما، حيث ان هذا السن كان مقتصرا على رئيس كل من محكة التمييز والعدل العليا وذلك لان عددا من قضاة هاتين المحكمتين سيبلغون سن الثامنة والستين وهو سن التقاعد في السنة القادمة او التي تليها وسيحدث ذلك نقصا في عدد القضاة وحاجة المحاكم الى القضاة من ذوي الكفاءة والخبرة الطويلتين.

التعديلات على قوانين استقلال القضاء

١ - القانون المؤقت رقم «١٣» لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون استقلال القضاء.
المادة «٣» المعدلة للمادة (٤) من القانون الاصلي:



١ - شطب الفقرة (٤) الواردة فيها ويعاد الترتيب بدونها.
٢ - يلغي نص الفقرة (٨) ويستعاض عنه بالنص التالي حيث اصبح رقمها (٧) بالترتيب الجديد:
٧ - اقدم قاضيين في محكمة التمييز.
٣ - تضاف فقرة جديدة لهذه المادة برقم (٨) بالنص التالي:
٨ - رئيس محكمة بداية عمان.

المادة (٤) المعدلة للمادة (٥) من القانون الاصلي.

شطب الفقرة (أ) والاستعاضة عنها بالنص التالي:

١ . في حالة غياب رئيس المجلس القضائي يتولى رئيس محكمة العدل العليا رئاسة المجلس واذا غابا فيتولى رئاسته اقدم الاعضاء الحاضرين.
٢ . في حالة غياب رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز ينضم الى المجلس النائب العام في عمان.
٣ . في حالة غياب المفتش يحل محله المفتش الذي يليه في الاقدمية.
٤ . في حالة غياب رئيس اي محكمة استئناف ينضم للمجلس اقدم الاعضاء في تلك المحكمة.
٥ . في حالة غياب رئيس محكمة بداية عمان ينضم للمجلس اقدم الاعضاء في تلك المحكمة.

المادة «٥» المعدله للمادة ٧ من القانون الاصلي:
يستعاض عن كلمة (المذاكرة) الواردة فيها بكلمة (المداولة).

المادة «٦» المعدلة للمادة ٨ من القانون الاصلي:
يستعاض عن عبارة (وعمل المحاكم) الواردة فيها بعبارة (المحاكم وسير اعمالها).

المادة «٧» المعدلة للمادة (١٥) من القانون الاصلي الفقرة (جـ).
يستعاض عن عبارة (الهيئة العامة لمحكمتي التميز والعدل العليا الواردة فيها بعبارة (المجلس القضائي).

المادة «٨» المعدلة للمادة ١٩ من القانون الاصلي:

اولا الفقرة أ:
الموافقة على التعديل الوارد في المشروع باضافة العبارة التالية الى آخرها (على ان يكون للتقارير الصادرة عن المفتشين بحق القضاه دور رئيسي عند بحث ترفيعهم).

ثانيا الفقرة د:
شطب عبارة (فيرفع بعد انقضاء سنة على التعيين وتعطى الاولوية في الترفيع لمن اجتاز

الدورات التي حددتها الوزارة في المعهد القضائي، اما القاضي في الدرجتين الثانية والاولى فيرفع الى الدرجة الاعلى منها بعد سنتين على الاقل من حلولة في تلك الدرجة، اما القاضي في الدرجة الخاصة فيجوز ترفيعه بعد مضي سنة على الاقل فيها الواردة فيها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية:

«فيجوز ترفيعه بعد انقضاء سنة على التعيين وتعطى الاولوية في الترفيع عند التساوي في الكفاءه لمن اجتاز الدورات التي حددتها الوزارة في المعهد القضائي، اما القاضي في الدرجات الثانية والاولى والخاصة فيجوز ترفيعه الى الدرجة الاعلى منها بعد سنتين على الاقل من حلوله في تلك الدرجة».

المادة «٩» المعدلة للمادة (٢١) من القانون الاصلي:

تضاف العبارة التالية الى آخر الفقرة (ب) «حيثما كان ذلك ممكنا».

المادة «١١» المعدلة للمادة (٤٣) من القانون الاصلي:

شطب هذه المادة والاستعاضة عنها بالنص التالي:

المادة ٤٣

بالرغم مما ورد في أي تشريع آخر تستمر خدمة كل من رئيسي محكمتي التمييز والعدل العليا والقضاه فيهما ورئيسي النيابة العامة والادارية ورؤوساء محاكم الاستئناف حتى اكماله الثانية والسبعين من العمر كما تستمر خدمة اي قاض آخر حتى اكماله الثامنة والستين من العمر وتنتهي خدمة كل من اولئك الرؤوساء والقضاه حكما غير قابله للتمديد عند بلوغه السن المحددة له ودون الحاجة الى اي قرار بانهائها من اي جهة من الجهات على ان لا يؤثر ذلك في انتهاء خدمته او انهائها قبل ذلك لاي سبب آخر بموجب التشريعات المعمول بها بما في ذلك المرض.

٢ . مشروع قانون معدل لقانون استقلال القضاء لسنة ١٩٩٠ .

المادة «٢» المعدلة للمادة ٤ :

شطب هذه المادة لانها ادخلت في القانون المؤقت.

المادة «٣» المعدلة للمادة ٥ :

شطب هذه المادة لانها ادخلت في القانون المؤقت.

المادة «٥» المعدلة للمادة ١٣ :

شطب هذه المادة.

المادة «٦» المعدلة للمادة ١٩ :

شطب هذه المادة لانها ادخلت في القانون المؤقت.

المادة «٧» المعدلة للمادة ٤٣ :

شطب هذه المادة لانها ادخلت في القانون المؤقت.

دولة رئيس المجلس: اذاً معروض على المجلس الكريم ونرجوا احالتهما للجنة المختصة، الى اللجنة القانونية، هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: والحقيقة في هذا الصدد يرجو الأستاذ مقرر اللجنة القانونية ان تلتقي هذه اللجنة بعد انتهاء هذه الجلسة للنظر في هذين القانونيين وشكراً لكم.

دولة رئيس المجلس: اكمل، السيد الأمين العام.

السيد الأمين العام: كتاب سيادة رئيس مجلس النواب رقم ٢٩١٩ تاريخ ١٩٩٠/١٢/١٩ المتضمن موافقة مجلس النواب على مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩١ مع اجراء بعض التعديلات عليه.

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم: م ق/٢٢/٢٩١٩

التاريخ: ١٤١١/٦هـ

الموافق: /١٢/١٩٩٠م

دولة رئيس مجلس الأعيان الأفخم

قرر مجلس النواب في جلسته الحادية عشرة من الدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٩، الموافقة على مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩١ بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة مع اجراء بعض التخفيضات في عدد من الفصول وفق التعديلات المبينة في قرار اللجنة المالية. كما وافق المجلس أيضا على التواصي الواردة في قرار المذكور معدلا، رجاء التكرم بعرضه على مجلسكم الكريم، حتى اذا ما نال الموافقة تكرمتم دولتكم باعلامي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس مجلس النواب
الدكتور عبد اللطيف عربيات

المرفقات:

«جدول التخفيضات في الفصول، والتوصيات».

نسخة: الى اضبارة اللجنة المالية.

نسخة: الى اضبارة القانون.

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١

قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩١

المادة (١): يسمى هذا القانون (قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩١) ويعمل به اعتباراً من ١٩٩١/١/١.

المادة (٢): تقدير ايرادات ونفقات الحكومة للاثني عشر شهرا المنتهية بتاريخ ١٩٩١/١٢/٣١ بما يلي:-

أ ـ الايرادات ٩٠٢٥٠٠٠٠٠ دينار

ب ـ النفقات ١١٠٩٢١٠٠٠٠ دينار

المادة (٣) : يغطي العجز وقدره (٣٠٦ ٧١٠ ٠٠٠) دينار وتسدد اقساط القروض الداخلية والخارجية المقدرة بمبلغ (١٣٥ ٢٠٠ ٠٠٠) دينار من الوفر في النفقات والتحسن في الايرادات ومن القروض الداخلية والخارجية المقدرة بمبلغ (٣٤١ ٩١٠ ٠٠٠) دينار.

المادة (٤) : أ ـ تخصص القروض الانمائية المتعاقد عليها لتمويل مشاريع محددة للانفاق على تنفيذ تلك المشاريع.

ب ـ تخصص الايرادات المبينه في الموازنة الطارئة المتأتية من المساعدات والمنح والقروض والمقدرة بمبلغ (١٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠) دينار لتغطية النفقات المبينة فيها والتي لا يجوز انفاقها الا بعد تحقق المساعدات والمنح والقروض الوارده في الموازنه العامه غير الطارئة يتفق عليه مع الجهة المانحة، كمت لا يجوز الانفاق من هذه الايرادات الا بالقدر الذي يتحقق منها وتم تحديد النفقات التي سيتم صرفها والمشاريع التي سيتم تنفيذها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامهة.

جـ ـ يخصص بقرار من مجلس الوزراء جزء من المساعدات العربية لتغطية النفقات غير الجارية للقوات المسلحة الاردنية ويودع في الصندوق المؤسس لهذه الغاية.

المادة (٥) : مع مراعاة احكام المادة (٤) من هذا القانون :ـ

أ ـ يتم الانفاق من المخصصات المرصودة في هذا القانون بناء على اوامر مالية عامة او خاصة وبموجب حوالات مالية شهرية مصدقة من قبل مدير عام دائرة الموازنة العامة.

ب ـ يجوز اصدار حوالات مالية بمخصصات اكثر من شهر واحد للنفقات الجارية او الرأسمالية اذا توفرت اسباب خاصة لتجاوز مخصصات الشهر الواحد.

جـ ـ اذا انيط تنفيذ اي عمل وردت مخصصاته في فصل وزارة او دائرة ما بوزارة او دائرة اخرى، تنقل صلاحية الانفاق من المخصصات الواردة في الحوالة المالية المصدقة الى المسؤول عن الانفاق في الوزارة او الدائرة الثانية.

د ـ لا يجوز استعمال المخصصات الواردة في الحوالات المالية لغير الاغراض المحددة لها. ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في هذه الحوالات.



هـ ـ لا يجوز الالتزام باي مبلغ يزيد على المخصصات الواردة في الاوامر المالية او طرح عطاء اي مشروع تزيد كلفته عن تلك المخصصات الا بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة.

و ـ تتحمل المؤسسات والشركات العامة التي وردت مشاريعها ضمن المشاريع الممولة من القروض الخارجية، الكلفة المحلية لهذه المشاريع من ايراداتها الذاتية، الا اذا رصدت المخصصات اللازمة لهذه الكلفة في هذا القانون.

المادة (٦) : أ ـ يتم الانفاق من مخصصات اغاثة النازحين المرصودة في الفصل (١/٤١) برنامج (د) البند (١) بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية/ الموازنة العامة ووزير الخارجية / دائرة الشؤون الفلسطينية.

ب ـ يتم الانفاق من مخصصات النفقات الطارئة المرصودة في الفصل (١/٤١) برنامج (د) البند (٢) بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة.

المادة (٧) : لا يجوز نقل النخصصات من فصل الى فصل اخر الا بقانون.

المادة (٨) : أ ـ يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية الى مواد النفقات الرأسمالية في الفصل نفسه بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة ولا يجوز النقل بالعكس.

ب ـ لا يجوز نقل المخصصات من الراتب والاجور والعلاوات الواردة في المجموعة (١٠٠) الى اية مجموعة اخرى او بالعكس.

جـ ـ لا يجوز نقل المخصصات الى المواد (١١٢)، (١١٣)، (١١٤)، (١١٦)، (١١٧) الواردة في المجموعة (١٠٠) في فصول النفقات الجارية ويجوز النقل فيما بين هذه المواد.

د ـ مع مراعاة احكام الفقرات (أ، ب، جـ) من هذه المادة، يجوز نقل المخصصات من برنامج الى برنامج آخر او من مادة اخرى او من بند الى بند آخر في الفصل نفسه، بموافقة وزير المالية / الموازنة العامة ويستثنى من هذه الموافقة مجلس الامة.

المادة (٩) : أ ـ يقتصر التعيين على مخصصات اجور العمال الموصودة في المادة (١٠٤) من المجموعة (١٠٠) في فصول النفقات الجارية على الاشخاص الذين لا تشملهم احكام نظام الخدمة المدنية.

ب ـ لا يجوز تعيين الموظفين الذين تشملهم احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به على حساب المخصصات المرصودة لتنفيذ المشاريع الرأسمالية الا بموافقة رئيس الوزراء الخطية بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة .

جـ ـ تنتهي اعمال الموظفين الذين يعينون على حساب مخصصات المشاريع الرأسمالية ، بانتهاء تلك المشاريع او نفاذ تلك المخصصات .

المادة (١٠): على الرغم مما ورد في اي قانون او اي نظام آخر، يتم تحديد تشكيلات الوظائف للوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية المرصودة مخصصاتها في المجموعة (١٠٠) في اي فصل من فصول النفقات الجارية في هذا القانون بنظام يحدد فيه عدد الوظائف المصنفة وغير المصنفة والوضائف بعقود واسماء هذه الوضائف ودرجاتها او رواتبها ويستثنى من ذلك وظائف بعقود واسماء هذه الوظائف ودرجاتها او رواتبها ويستثنى من ذلك وظائف المؤسسات والوظائف المحلية في السفارات والقنصليات الاردنية خارج المملكة ، حيث يتم تحديد تشكيلات وظائفها بموجب احكام الانظمة الخاصة بها .

المادة (١١): تعتبر جداول الايرادات والنفقات الملحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه .

المادة (١٢) رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ، كما تتولى دائرة الموازنة العامة مراقبة ومتابعة تنفيذ المشاريع الواردة في هذا القانون دون ـ الاخلال بالصلاحيات المنوطة بالجهات الرسمية الاخرى .

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

جدول رقم (١) / اجمالي الايرادات والتمويل المقدرة للسنة المالية ١٩٩١

(بالالف دينار)

الفصل رقمه عنوانه	الايرادات المقدرة ١٩٩١	ايضاحات
الايرادات المحلية		
١ ـ الضرائب على الدخل والارباح	٩٠٠٠٠	
٢ ـ الضرائب الجمركية	٢٠١٥٠٠	
٣ ـ الضرائب الاخرى	٥٣٠٠٠	
٤ ـ الرخص	٣٤٠٠٠	
٥ ـ الرسوم	٦٥٥٠٠	
٦ ـ البرق والبريد والهاتف	٨٢٠٠٠	
٧ ـ العوائد والارباح	٥٠٥٠٠	
٨ ـ الفوائد المستردة	٢٢٠٠٠	
٩ ـ الايرادات المختلفة	١٠٤٠٠٠	
مجموع الايرادات المحلية	٧٠٢٥٠٠	
١٠ ـ المساعدات المالية	١٥٠٠٠٠	
١١ ـ اقساط القروض المستردة	٥٠٠٠٠	
مجموع الايرادات	٩٢٥٠٠	
مصادر التمويل		
١٢ ـ القروض الخارجية		
١ ـ قروض لتمويل مشاريع انمائية	٩٠٠٠٠	
٢ ـ قروض مؤسسات دولية	١٩٢٧٥٠	
٣ ـ قروض مشتريات الحبوب	٤٢٩٠٠	
مجموع القروض الخارجية	٣٢٥٦٥٠	
١٣ ـ القروض الداخلية	٢٦٢٦٠	
مجموع التمويل	٣٥١٩١٠	
مجموع الايرادات والتمويل	١٢٥٤٤١٠٠	



جدول رقم (٢)

اجمالي النفقات المقدرة للسنة المالية ١٩٩١

(بالالف دينار)

الخدمات	الفصل		النفقات			مجموع الفصل	مجموع الخدمات
	رقمه	عنوانه	الجارية	الرأسمالية			
				الممولة من الايرادات	الممولة من القروض		
الادارة العامة	١ -	الديوان الملكي الهاشمي	٦٢٧٠	-	-	٦٢٧٠	
	٢ -	مجلس الامة	١٢١٥	-	-	١٢١٥	
	٣ -	مجلس الوزراء وديوان الرئاسة	٧٤٧	-	-	٧٤٧	
	٤ -	ديوان المحاسبة	٩١٢	-	-	٩١٢	
	٥ -	ديوان الخدمة المدنية	٢٣٠	-	-	٢٣٠	٩٣٧٤
الدفاع الامن والنظام الداخلي	١١ -	وزارة الدفاع	٢١٩٠٠٠	-	-	٢١٩٠٠٠	
	١٢ -	المركز الجغرافي الملكي الاردني	٧٤٤	٩٠	-	٨٣٤	
	٢١ -	وزارة الداخلية	١٥٢٦	٧٢	-	١٥٩٨	
	٢٢ -	وزارة الداخلية/دائرة الاحوال المدنية والجوازات	٢٣٢٤	٦٦	-	٢٣٩٠	
	٢٣ -	وزارة الداخلية/الامن العام	٥١٤٣٧	١١٦٥	-	٥٢٦٠٢	
	٢٤ -	وزارة الداخلية/الدفاع المدني	٤٢٥٠	١١٧٦	-	٥٤٢٦	
	٢٥ -	وزارة العدل	٣٦٧٢	٧١٢	-	٤٣٨٤	
	٢٦ -	دائرة قاضي القضاة	١١١٣	٢٠	-	١١٣٣	٢٨٧٣٦٧
الشؤون الدولية	٣١ -	وزارة الخارجية	٩٠٩٠	١٨٠	-	٩٢٧٠	
	٣٢ -	وزارة الخارجية/دائرة الشؤون الفلسطينية	٢٥٨	-	-	٢٥٨	٩٥٢٨
الادارة المالية	٤١ -	وزارة المالية	٣٥٥٣٠٨	٤٤٦٦٨	-	٣٩٩٩٧٦	
	٤٢ -	وزارة المالية/دائرة الموازنة العامة	١٧٠	-	-	١٧٠	
	٤٣ -	وزارة المالية/دائرة الجمارك	٣٣٢٨	٢٧٥	-	٣٦٠٣	
	٤٤ -	وزارة المالية/دائرة ضريبة الدخل	٢٠٤٠	٥٠	-	٢٠٩٠	
	٤٥ -	وزارة المالية/دائرة الاراضي والمساحة	٢٢١٨	١٠٠	-	٢٣١٨	
	٤٦ -	وزارة المالية/دائرة اللوازم العامة	٥٨٤	٨	-	٥٩٢	٤٠٨٧٤٩
خدمات التنمية الاقتصادية	٥١ -	وزارة الصناعة والتجارة	١٠٢٦	٨٤	-	١١١٠	
	٥٢ -	وزارة التخطيط/المجلس القومي للتخطيط	٩٠٣	٢٣٣٥٥	٨١٥٠٠	١٠٥٧٥٨	
	٥٣ -	وزارة التخطيط/دائرة الاحصاءات العامة	٧٢٢	٥٦٥	-	١٢٨٧	
	٥٤ -	وزارة السياحة والآثار/السياحة	٦٢٩	١٠٠	-	٧٢٩	
	٥٥ -	وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة	١٥٠٩	٣٦٩	-	١٨٧٨	
	٥٦ -	وزارة الطاقة والثروة المعدنية	٢٠٩	١٠٠	-	٣٠٩	
	٥٧ -	وزارة الطاقة والثروة المعدنية/سلطة المصادر الطبيعية.	١٧٦٢	١٠٠٠٠	-	١١٧٦٢	
	٥٨ -	وزارة الاشغال العامة والاسكان	٢٩٩٠	٢٤٦٠٠	-	٢٧٥٩٠	
	٥٩ -	وزارة الاشغال العامة والاسكان/دائرة العطاءات المركزية.	٥٥	-	-	٥٥	

جدول رقم (٢)

اجمالي النفقات المقدرة للسنة المالية ١٩٩١

(بالالف دينار)

الخدمات	الفصل		النفقات			مجموع الفصل	مجموع الخدمات
	رقمه	عنوانه	الجارية	الرأسمالية			
				الممولة من الايرادات	الممولة من القروض		
	٦٠ -	وزارة الاشغال العامة والاسكان/دائرة التطوير الحضري.	٣٥٨	-	-	٣٥٨	
	٦١ -	وزارة الزراعة	٥٥٩٠	٢٧٨١	-	٨٣٧١	
	٦٢ -	وزارة الزراعة/مؤسسة التسويق الزراعي	٢٦٥	-	-	٢٦٥	
	٦٤ -	وزارة المياه والري/سلطة وادي الاردن	٣٥٠٤	٤٢١٥	٧٠٠٠	١٤٧١٩	
	٦٥ -	وزارة التموين	١١١٤	٢٤٠٠	-	٣٥١٤	١٧٧٦٧٥
الخدمات الاجتماعية	٧١ -	وزارة التربية والتعليم	٩٨٠٠٠	٦٥٠٠	-	١٠٤٥٠٠	
	٧٢ -	وزارة التعليم العالي	٥٨٩٣	٤٤٣	-	٦٣٣٦	
	٧٣ -	وزارة الصحة	٤٨٣٥٠	٩٢٧٧	-	٥٧٦٢٧	
	٧٤ -	وزارة التنمية الاجتماعية	٢٧٤٢	٥٧٧	-	٣٣١٩	
	٧٥ -	وزارة العمل	٦٣١	-	-	٦٣١	١٧٢٤١٣
الخدمات الثقافية والاعلامية	٨١ -	وزارة الاعلام	٦٥٥	-	-	٦٥٥	
	٨٢ -	وزارة الاعلام/مؤسسة الاذاعة والتلفزيون	٧٩٦٢	١٥٦١	-	٩٥٢٣	
	٨٣ -	وزارة الاعلام/وكالة الانباء الاردنية	٤٥٣	٦٠	-	٥١٣	
	٨٤ -	وزارة الشباب	١٦٤٤	٥٨٠	-	٢٢٢٤	
	٨٥ -	وزارة الثقافة	٨٤٥	٢٤	-	٨٦٩	
	٨٧ -	وزارة السياحة والآثار/دائرة الآثار العامة	٥١٥	٢٩٥	-	٨١٠	١٤٥٩٤
خدمات المواصلات والنقل	٩١ -	وزارة النقل والاتصالات	١٧٣	-	-	١٧٣	
	٩٢ -	وزارة النقل والاتصالات/المؤسسة العامة للبريد والتوفير البريدي.	٥٢١٨	٢١٢	-	٥٤٣٠	
	٩٣ -	وزارة النقل والاتصالات/مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية.	١٣٨٣٥	٥٣٠٠	-	١٩١٣٥	
	٩٤ -	وزارة النقل والاتصالات/سلطة الطيران المدني	٥٢٢٥	١٥٠٠	-	٦٧٢٥	
	٩٥ -	وزارة النقل والاتصالات/دائرة الارصاد الجوية	٧١١	٩٦	-	٨٠٧	٣٢٢٧٠
		المجموع	٨٧٤٩١٠	١٤٥٨٠٠	٨٨٥٠٠	١١٠٩٢١٠	١١٠٩٢١٠

جدول رقم (٢)

اجمالي النفقات المقدرة للسنة المالية ١٩٩١

(بالالف دينار)

الخدمات	الفصل: رقمه	الفصل: عنوانه	النفقات: الجارية	النفقات: الرأسمالية: المحولة من الايرادات	النفقات: الرأسمالية: المحولة من القروض	مجموع الفصل	مجموع الخدمات
الادارة العامة	١ -	الديوان الملكي الهاشمي	٦٤٠١	-	-	٦٤٠٤	
	٢ -	مجلس الامة	١٣٣٢	-	-	١٣٣٢	
	٣ -	مجلس الوزراء وديوان الرئاسة	٧٦٠	-	-	٧٦٠	
	٤ -	ديوان المحاسبة	٩١٧	-	-	٩١٧	
	٥ -	ديوان الخدمة المدنية	٣٣٨	-	-	٣٣٨	٩٧٥١
الدفاع الامن والنظام الداخلي	١١ -	وزارة الدفاع	٢١٩٠٠٠	-	-	٢١٩٠٠٠	
	١٢ -	المركز الجغرافي الملكي الاردني	٧٥٦	٩٠	-	٨٤٦	
	٢١ -	وزارة الداخلية	١٥٥٠	٧٢	-	١٦٢٢	
	٢٢ -	وزارة الداخلية/دائرة الاحوال المدنية والجوازات	٢٣٩٢	٣٧	-	٢٤٢٩	
	٢٣ -	وزارة الداخلية/الامن العام	٤٦٢٧٥	٦١٣١	-	٥٢٤٠٦	
	٢٤ -	وزارة الداخلية/الدفاع المدني	٤٢٥٠	١٢٠٠	-	٥٤٥٠	
	٢٥ -	وزارة العدل	٣٧٠٠	١٠٦٢	-	٤٧٦٢	
	٢٦ -	دائرة قاضي القضاة	١١٢٧	٢٠	-	١١٤٧	٢٨٧٦٦٢
الشؤون الدولية	٣١ -	وزارة الخارجية	٩٤٠٠	١٨٠	-	٩٥٨٠	
	٣٢ -	وزارة الخارجية/دائرة الشؤون الفلسطينية	٢٦٦	-	-	٢٦٦	٩٨٤٦
الادارة المالية	٤١ -	وزارة المالية	٣٦٦٣٤٦	٣٢٨١٨	-	٣٩٩١٦٤	
	٤٢ -	وزارة المالية/دائرة الموازنة العامة	١٧١	-	-	١٧١	
	٤٣ -	وزارة المالية/دائرة الجمارك	٣٣٤٩	٢٧٥	-	٣٦٢٤	
	٤٤ -	وزارة المالية/دائرة ضريبة الدخل	٢٠٤٠	٥٠	-	٢٠٩٠	
	٤٥ -	وزارة المالية/دائرة الاراضي والمساحة	٢٢٩٤	١٠٠	-	٢٣٩٤	
	٤٦ -	وزارة المالية/دائرة اللوازم العامة	٨٠٩	٢٩٢	-	١١٠١	٤٠٨٥٤٤
خدمات التنمية الاقتصادية	٥١ -	وزارة الصناعة والتجارة	١٠٣٥	٨٤	-	١١١٩	
	٥٢ -	وزارة التخطيط/المجلس القومي للتخطيط	٦٢٠	٢١٣٣١	٨٣٠٠٠	١٠٤٩٥١	
	٥٣ -	وزارة التخطيط/دائرة الاحصاءات العامة	٧٣٣	٥٦٥	-	١٢٩٨	
	٥٤ -	وزارة السياحة والاثار/السياحة	٦٥٠	١٠٠	-	٧٥٠	
	٥٥ -	وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة	١٥٢٣	٣٧١	-	١٨٩٤	
	٥٦ -	وزارة الطاقة والثروة المعدنية	٢١٠	١٠٠	-	٣١٠	
	٥٧ -	وزارة الطاقة والثروة المعدنية/ سلطة المصادر الطبيعية.	١٧٧٦	١٠٥٠٠	-	١٢٢٧٦	
	٥٨ -	وزارة الاشغال العامة والاسكان	٣٠١٤	٢٥٦٠٠	-	٢٨٦١٤	
	٥٩ -	وزارة الاشغال العامة والاسكان/دائرة العطاءات المركزية.	٥٥	-	-	٥٥	
	٦٠ -	وزارة الاشغال العامة والاسكان/دائرة التطوير الحضري.	٣٦٣	-	-	٣٦٣	

جدول رقم (٢)

اجمالي النفقات المقدرة للسنة المالية ١٩٩١ (بالالف دينار)

الخدمات	الفصل: رقمه	الفصل: عنوانه	النفقات: الجارية	النفقات: الرأسمالية: المحولة من الايرادات	النفقات: الرأسمالية: المحولة من القروض	مجموع الفصل	مجموع الخدمات
	٦١ -	وزارة الزراعة	٥٦٦٣	٢٧٨١	-	٨٤٤٤	
	٦٢ -	وزارة الزراعة/مؤسسة التسويق الزراعي	٢٧٠	-	-	٢٧٠	
	٦٤ -	وزارة المياه والري/سلطة وادي الاردن	٣٥٢٤	٤٤١٥	٧٠٠٠	١٤٩٣٩	
	٦٥ -	وزارة التموين	١١٢٠	٢٤٠٠	-	٢٥٢٠	١٨١٨٠٢
الخدمات الاجتماعية	٧١ -	وزارة التربية والتعليم	٩٨٥٥٠	٦٥٠٠	-	١٥٠٥٠	
	٧٢ -	وزارة التعليم العالي	٥٩٨٤	٤٤٣	-	٦٤٢٧	
	٧٣ -	وزارة الصحة	٤٩٠٢٢	٩٢٧٧	-	٥٨٢٩٩	
	٧٤ -	وزارة التنمية الاجتماعية	٢٧٨١	٥٧٧	-	٣٣٥٨	
	٧٥ -	وزارة العمل	٦٣٨	-	-	٦٣٨	١٧٣٧٧٢
الخدمات الثقافية والاعلامية	٨١ -	وزارة الاعلام	٦٨٣	-	-	٦٨٣	
	٨٢ -	وزارة الاعلام/مؤسسة الاذاعة والتلفزيون	٨٢٦٥	١٥٦١	-	٩٨٢٦	
	٤٣ -	وزارة الاعلام/وكالة الانباء الاردنية	٤٦٢	٦٠	-	٥٢٢	
	٨٤ -	وزارة الشباب	١٦٨٧	٥٨٠	-	٢٢٦٧	
	٨٥ -	وزارة الثقافة	٨٨٠	٢٤	-	٩٠٤	
	٨٧ -	وزارة السياحة والاثار/دائرة الاثار العامة	٥٢٤	٢٩٥	-	٨١٩	١٥٠٢١
خدمات المواصلات والنقل	٩١ -	وزارة النقل والاتصالات	١٧٥	-	-	١٧٥	
	٩٢ -	وزارة النقل والاتصالات/المؤسسة العامة للبريد والتوفير البريدي.	٥٣٠٨	٢١٢	-	٥٥٢٠	
	٩٣ -	وزارة النقل والاتصالات/مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية.	١٤٠٥٠	٥٣٠٠	-	١٩٣٥٠	
	٩٤ -	وزارة النقل والاتصالات/سلطة الطيران المدني	٥٤٤٦	١٥٠٠	-	٦٩٤٦	
	٩٥ -	وزارة النقل والاتصالات/دائرة الارصاد الجوية	٨٢٥	٩٦	-	٨٢١	٣٢٨١٢
			٨٨٩٢١٠	١٤٠٠٠٠	٩٠٠٠٠	١١٩٢١٠	١١١٩٢١٠

جدول رقم (١)

خلاصة الموازنة العامة لسنة ١٩٩١

(بالالف دينار)

الإيرادات			النفقات		
الموازنة الجارية					
الايرادت المحلية		٧٠٢٥٠٠	١ ـ النفقات الجارية		
المساعدات والمنح			أ ـ الجهاز الصحي		٢٥٠٩٩٩
أ ـ الالمانية	٨٠٠٠٠		ب ـ الجهاز العسكري		
ب ـ الامريكية	١٠٠٠٠		١ ـ وزارة الدفاع	٢١٩٠٠٠	
جـ ـ مساعدات ومنح اخرى	٦٠٠٠٠		٢ ـ الامن العام	٤٦٢٧٥	
			٣ ـ الدفاع المدني	٤٢٥٠	
		١٥٠٠٠٠			٢٦٩٥٢٥
			حـ ـ النفقات الاخرى		
			١ ـ دعم المواد التموينية	٤٩٠٠٠	
			٢ ـ اغاثة النازحين	٢٠٠٠	
			٣ ـ دعم انتاج الحبوب	١٠٠٠٠	
			٤ ـ النفقات الطارئة واخرى	٢٥٠٠	
			٥ ـ فوائد القروض الداخلية	٣١٩١٤	
			٦ ـ فوائد اسكان ابو نصير لافراد الجهاز العسكري	١١٥١	
			٧ ـ فوائد القروض الخارجية	١٣٥٠٠٠	
			٨ ـ التقاعد والتعويضات	٩٠٠٠٠	
			٩ ـ الضمان الاجتماعي	٤٤٤١	
			١٠ ـ النفقات العامة	١٣١٥	
			١١ ـ دعم المؤسسات	٢٥١٠٠	
			١٢ ـ اقساط التأمين	٢٥٦٥	
			١٣ ـ البعثات العلمية	١٧٠٠	
					٣١٨٧١٩
مجموع الايرادات الجارية		٨٥٢٥٠٠	مجموع النفقات الجارية		٨٨٩٢١٠
عجز الموازنة الجارية	(٣٦٧١٠)				
الموازنة الرأسمالية					
			عجز الموازنة الجارية		(٣٦٧١٠)
			٢ ـ النفقات الرأسمالية		
			أ ـ المشاريع الانمائية الممولة من الايرادات		
١ ـ الايرادات الرأسمالية			١ ـ مشاريع الوزارات والدوائر الحكومية		١١٧٦٤٧
١ ـ أقساط القروض المستردة		٥٠٠٠٠			
			٢ ـ المساهمة في مشاريع المؤسسات	١٨٨٥٣	
مجموع الايرادات		٩٠٢٥٠٠	٣ ـ الاستملاكات	٣٥٠٠	
					١٤٠٠٠٠
عجز الموازنة الرأسمالية	(١٨٠٠٠٠)		ب ـ المشاريع الانمائية الممولة من القروض		٩٠٠٠٠
عجز الموازنة العامة		٢١٦٧١٠			

جدول رقم (١)

خلاصة الموازنة العامة لسنة ١٩٩١

(بالالف دينار)

الايرادات				النفقات			
				مجموع النفقات الرأسمالية			٢٣٠٠٠٠
اجمالي الموازنة العامة			١١١٩١٠	اجمال الموازنة العامة			١١١٩٢١٠
موازنة التمويل							
القروض				١ ـ العجز		٢١٦٧١٠	
أ ـ القروض الخارجية				٢ ـ تسديد اقساط القروض			
١ ـ قروض لتمويل مشاريع المالية	٩٠٠٠٠			أ ـ تسديد اقساط القروض الخارجية	١١٥٠٠٠		
٢ ـ قروض مؤسسات دولية	١٩٢٧٥٠			ب ـ تسديد اقساط القروض الداخلية	٢٠٢٠٠		
٣ ـ قروض مشتريات الحبوب	٤٢٩٠٠	٣٢٥٦٥٠				١٣٥٢٠٠	
ب ـ القروض الداخلية		٢٦٢٦٠					
			١٥١٩١٠				٣٥١٩١٠
			٣٥١٩١٠				٣٥١٩١٠
الموازنة الطارئة							
مصادر التمويل		الاستخدامات					
منح ومساعدات وقروض ميسرة طويلة الاجل الراهنة			١٢٠٠٠٠	١ ـ نفقات طارئة في ضوء الازمة			١٢٠٠٠٠
المجموع			١٢٠٠٠٠	المجموع			١٢٠٠٠٠

جدول رقم (٤)

مقارنة الايرادات والتمويل (بالالف دينار)

الفصل رقمه / عنوانه	اعادة تقدير ١٩٨٩	اعادة تقدير ١٩٩٠	المقدر ١٩٩١
الايرادات المحلية			
١ - الضرائب على الدخل والارباح	٥١٣٨٢	١١٣٢٨٥	٩٠٠٠٠
٢ - الضرائب الجمركية	١٨١٣٨٣	٢١٢٠٠٠	٢٠١٥٠٠
٣ - الضرائب الاخرى	٤١١٥٦	٦٣٢٣٧	٥٣٠٠٠
٤ - الرخص	٣٢٢٧٢	٣٩٠٠٠	٤٣٠٠٠
٥ - الرسوم	٦٢٣٥٠	٧٠٦٣٦	٦٥٥٠٠
٦ - البرق والبريد والهاتف	٦٢٦٥٢	٨٠٢٢٤	٨٢٠٠٠
٧ - العوائد والارباح	٢٩٢٤٠	٥٦٧٠٠	٥٠٥٠٠
٨ - الفوائد المستردة	١٥٤١٤	٢٠٠٠٠	٢٢٠٠٠
٩ - الايرادات المختلفة	٨٩٥٤٨	٩٠٩٩٨	١٠٤٠٠٠
مجموع الايرادات المحلية	٥٦٥٣٩٧	٧٤٦٠٨٠	٧٠٢٥٠٠
١٠ - المساعدات المالية	٢٦١٧٢٥	١٦٢٦٠٠	١٥٠٠٠٠
١١- القروض المستردة	٢٨٣٥٢	٣٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
مجموع الايرادات	٨٥٥٤٧٤	٩٣٨٦٨٠	٩٠٢٥٠٠
مصادر التمويل			
١٢ - القروض الخارجية			
١ - قروض لتمويل مشاريع انمائية	٧٠٣٨٩	٥٧٥١٥	٩٠٠٠٠
٢ - قروض مؤسسات دولية	١١٣٨٩٠	٦٨٤٠٠	١٩٢٧٥٠
٣ - قروض مشتريات الحبوب	٠٠٠	١٥٠٠٠	٤٢٩٠٠
مجموع القروض الخارجية	١٨٤٢٧٩	١٤٠٩١٥	٣٢٥٦٥٠
١٣ - القروض الداخلية	٤٣٨٥٢	٤١٥٤٧	٢٦٢٦٠
مجموع التمويل	٢٢٨١٣١	١٨٢٤٦٢	٣٥١٩١٠
مجموع الايرادات والتمويل	١٠٨٣٦٠٥	١١٢١١٤٢	١٢٥٤٤١٠

جدول رقم (٥)

مقارنة النفقات الجارية

(بالالف دينار)

الفصل رقمه	عنوانه	المقدر ١٩٨٩	اعادة التقدير ١٩٨٩	المقدر ١٩٩٠	اعادة التقدير ١٩٩٠	المقدر ١٩٩١
١ -	الديوان الملكي الهاشمي	٧٤٧٩	٧٤٤٣	٦٢٠٤	٦١٧٨	٦٤٠٤
٢ -	مجلس الامة	٨١٨	٦٦٧٫٥	١٢٧٨٫٥	١١٣٧	١٣٣٢
٣ -	مجلس الوزراء وديوان الرئاسة	٦٩١	٦٨١٫٥	٧٣٠٫٩	٦٨٧	٧٦٠
٤ -	ديوان المحاسبة	٨٠٠٫٥	٧٨٩	٨٧٨٫٣	٨٦٥	٩١٧
٥ -	ديوان الخدمة المدنية	٣٠٦	٢٩٧٫٥	٣١٥٫٤	٢٩٩٫٤	٣٣٨٫٢
١١ -	وزارة الدفاع	٢٠٤٠٠٠	٢٠٤٠٠٠	٢٠٥٠٠٠	٢٠٥٠٠٠	٢١٩٠٠٠
١٢ -	المركز الجغرافي الملكي الاردني	٨٩٠	٨٠٦	٨٢٥٫٧	٧٣١	٧٥٦
٢١ -	وزارة الداخلية	١٤٦٢	١٤٦١	١٥٤٦٫٨	١٥١٨	١٥٥٠
٢٢ -	وزارة الداخلية/دائرة الاحوال المدنية والجوازات	٢٠٠٠	١٧٥٥	٢١٦٣٫٥	٢٠٦٤	٢٣٩٢
٢٣ -	وزارة الداخلية / الامن العام	٤٣٥٢٠	٤٣٥٢٠	٤٥٥٢٥	٤٥٥٢٥	٤٦٢٧٥
٢٤ -	وزارة الداخلية/الدفاع المدني	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٢٥٠	٤٢٥٠	٤٢٥٠
٢٥ -	وزارة العدل	٣٤٣٠	٣٠٦٨	٣٢٧٥٫٣	٣٢٨٤٫٥	٣٧٠٠
٢٦ -	دائرة قاضي القضاة	١١٠٢	١٠٥٢	١٠٦٢١١٢٠	١١٢٧	
٣١ -	وزارة الخارجية	٨٠٠٧	٧٩٢٠	٨٥٩٠٫٥	٨٥١٠	٩٤٠٠
٣٢ -	وزارة الخارجية/دائرة الشؤون الفلسطينية	٢٩٠	٢٥٧	٢٦٨٫١	٢٥٧	٢٦٦
٤١ -	وزارة المالية	٢٩٨٦٧٨	٢٩٧٧٢١٫٢	٣٧٨٥٢٢٫٤	٣٧٨٥١٥	٣٦٦٣٤٦
٤٢ -	وزارة المالية/دائرة الموازنة العامة	١٣٨	١٣٤	١٤٥٫٩	١٣٥٫٤	١٧٠٫٩
٤٣ -	وزارة المالية كدائرة الجمارك	٢٥٥٣	٢٤٤٩	٢٧١٩٫٧	٢٦٤٩	٣٣٤٠
٤٤ -	وزارة المالية/دائرة ضريبة الدخل	١٩٩٦	١٩٦٩	١٩٥٢٫٥	١٨٧٣	٢٠٤٠
٤٥ -	وزارة المالية/دائرة الاراضي والمساحة	٢١٦٨	٢١٥٣	٢٢١٦٫٦	٢٢١٠	٢٢٩٤
٤٦ -	وزارة المالية/دائرة اللوازم العامة	١٠٠٠	٨٥٠	٨٤٢٫٥	٧٥٥	٨٠٩
٥١ -	وزارة الصناعة والتجارة	٩٠٤	٨٨٩	٩٤٢٫٢	٩٠٠	١٠٣٥
٥٢ -	وزارة التخطيط/المجلس القومي للتخطيط	٦٧٢	٦١١	٦٢٢٫٨	٦١٢	٦٢٠
٥٣ -	وزارة التخطيط/دائرة الاحصاءات العامة	٥٩٩	٥٩٦	٦٣٧٫٤	٦٣٧	٧٣٣
٥٤ -	وزارة السياحة والآثار/السياحة	٦٣٤	٦٠٥	٦٢٦٫٧	٥٨٢	٦٥٠
٥٥ -	وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة	١٢٢٨	١٢٢٥	١٣٤٧٫٨	١٣٤٧٫٥	١٥٢٢
٥٦ -	وزارة الطاقة والثروة المعدنية	١٨٧	١٧٤٫٨	٢٠٤٫٦	١٩٧	٢١٠
٥٧ -	وزارة الطاقة والثروة المعدنية/سلطة المصادر الطبيعية	١٦٩١	١٦٤٥٫٦	١٦٧٤٫٣	١٦٣٥٫٥	١٧٧٦
٥٨ -	وزارة الاشغال العامة والاسكان	٢٨٥٦	٢٧١٥	٢٩٣٦٫٢	٢٧٧٤	٣٠١٤
٥٩ -	وزارة الاشغال العامة والاسكان/دائرة العطاءات المركزية	٥٩	٥٠	٥٥	٥٢	٥٥
٦٠ -	وزارة الاشغال العامة والاسكان/دائرة التطوير الحضري	٣٩٨	٣٥٨	٣٨٥٫٦	٣٣٧	٣٦٢
٦١ -	وزارة الزراعة	٥٣٧٥	٥٠٣٠٫٩	٥٣٥٧	٥٣٢٠	٥٦٦٣
٦٢ -	وزارة الزراعة/مؤسسة التسويق الزراعي	٢٦٦	٢٥٣٫٣	٢٧٤٫٧	٢٦٢٫٤	٢٦٩٫٩
٦٣ -	وزارة المياه والري	٢٠	١١	-	-	-
٦٤ -	وزارة المياه والري/سلطة وادي الاردن	٣٥٣٩	٣٥١٠	٣٥٦٦٫٩	٣٤٤٥	٣٥٢٤
٦٥ -	وزارة التموين	٩٤٦	٩٢٢	١٠٩٨٫٤	١٠٧٢٫٦٥	١١٢٠
٧١ -	وزارة التربية والتعليم	٨٨٠٠٠	٨٦٥٥٧	٩٢٩٤٢	٩٢٦٨	٩٨٥٥٠
٧٢ -	وزارة التعليم العالي	٩٢٧٠	٩٦٥٠	٩٩٣٦٫٤	٩١٤٥٫٦	٥٩٨٤

جدول رقم (٥)
مقارنة النفقات الجارية

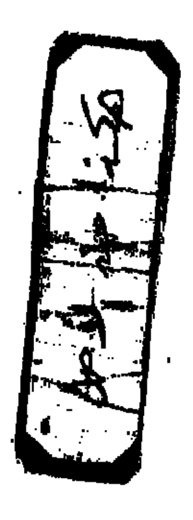
(بالالف دينار)

الفصل رقمه	عنوانه	المقدر ١٩٨٩	اعادة التقدير ١٩٨٩	المقدر ١٩٩٠	اعادة التقدير ١٩٩٠	المقدر ١٩٩١
٧٣ -	وزارة الصحة	١٨٣٢٩	١٧٩٥٩	٢١٨٠٣	٢١١٤٥	٤٩٠٢٢
٧٤ -	وزارة التنمية الاجتماعية	٢٥٨٩	٢٥٦٨	٢٩٩٩	٢٦٥١,٣	٢٧٨١
٧٥ -	وزارة العمل	٥١٥	٥٩٢	٥٩٣,٣	٥٨١	٦٣٨
٨١ -	وزارة الاعلام	٩٢٠	٨٩٥,٥	٧٠٤,٩٤	٦٣٩	٦٨٣
٨٢ -	وزارة الاعلام/مؤسسة الاذاعة والتلفزيون	٨٣٤١	٧٥٠٥	٧٧٢٥,٤٤	٧١١٢	٨٢٦٥
٨٣ -	وزارة الاعلام/وكالة الانباء الاردنية	٤٩٠	٤٢١	٤٤٨,٩	٤٤٢	٤٦٢
٨٤ -	وزارة الشباب	١٢٢٠	١١٩٢	١٥١٦,٥	١٥٣٣	١٦٨٧
٨٥ -	وزارة الثقافة	٨٥٤	٦٥٧,٣	٧١٧,٦٣	٩١٩	٨٨٠
٨٦ -	وزارة الثقافة/دائرة المكتبات والوثائق الوطنية	٩٥	٨٤,٥	١٠٠,١٧	٩٣	-
٨٧ -	وزارة السياحة والآثار/دائرة الآثار العامة	٥١٣	٤٧١,٢	٤٩٣,٨٥	٤٨٠	٥٢٤
٩١ -	وزارة النقل والاتصالات	١٥٠	١٣٩	١٦٧,٤	١٣٩	١٧٥
٩٢ -	وزارة النقل والاتصالات/المؤسسة العامة للبريد والتوفير البريدي	٤٧٣٣	٤٦٦٦	٤٩٥١,٥	٤٩٤٤	٥٣٠٨
٩٣ -	وزارة النقل والاتصالات/مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية	١٠٢٧٥	٩٩٣٢	١٠٠٣٩	١٠٠٢٧	١٤٠٥٠
٩٤ -	وزارة النقل والاتصالات/سلطة الطيران المدني	٥٢٢٠	٥٠٧٠	٥٣٢٢,٥	٥٢٣٣	٥٤٤٦
٩٥ -	وزارة النقل والاتصالات/سلطة الطيران المدني	٦٨٩	٦٧٥,٥	٧٠٥	٦٩٥	٧٢٥
	المجموع	٧٥٦٩٢٥,٥	٧٤٩٩٩٠,٣	٨٤٨٩٩٨,٤٣	٨٤٥٤٣٣,٢٥	٨٨٩٢١٠

جدول رقم (٦)
مقارنة النفقات الرأسمالية

(بالالف دينار)

الفصل رقمه	عنوانه	المقدر ١٩٨٩	اعادة التقدير ١٩٨٩	المقدر ١٩٩٠	اعادة التقدير ١٩٩٠	المقدر ١٩٩١
٤ -	ديوان المحاسبة	٥٢	٥٢	-	-	-
١٢ -	المركز الجغرافي الملكي الاردني	٤٠	٢٨	١٥٠	١٥٠	٩٠
٢١ -	وزارة الداخلية	١٣٥	١٣٠	٥٦٠	٤٥٧	٧٢
٢٢ -	وزارة الداخلية/دائرة الاحوال المدنية والجوازات	٢٥	٢٥	-	-	٣٧
٢٣ -	وزارة الداخلية/الامن العام	٦٨٢١	٦٨٢١	٦٩٠٠	٦٩٠٠	٦١٣١
٢٤ -	وزارة الداخلية/الدفاع المدني	٤٥٠	٤٥٠	١٠٨٠	١٠٨٠	١٢٠٠
٢٥ -	وزارة العدل	١٤٠	١٣٩	-	-	١٠٦٢
٢٦ -	دائرة قاضي القضاة	٧٥	٧٥	-	-	٢٠
٣١ -	وزارة الخارجية	٢٠٢٥	١٩٣١	٣٢٠	٢١٠	١٨٠
٤١ -	وزارة المالية	٩٢٠١٣	٨١٤٦٤	٣٨٢٧٣	٣٨٢٧٣	٣٢٨١٨
٤٣ -	وزارة المالية/دائرة الجمارك	٥٣٣	٤٣٣	٥٤٠	٣٤٧	٢٧٥
٤٤ -	وزارة المالية/دائرة ضريبة الدخل	٧٠	٧٠	٢٠	٢٠	٥٠
٤٥ -	وزارة المالية/دائرة الاراضي والمساحة	١٧١	٩٤	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٤٦ -	وزارة المالية/دائرة اللوازم العامة	-	-	١٣٠	٤٨	٢٩٢
٥١ -	وزارة الصناعة والتجارة	٣٣٥	٢٧٧	٢٥٠	٢٥٠	٨٤
٥٢ -	وزارة التخطيط/المجلس القومي للتخطيط	٩٥٠٠٠	٨٨١٩٠	١١٥٥٨٠	٧٤٩١٩	١٠٧٣٣١
٥٣ -	وزارة التخطيط/دائرة الاحصاءات العامة	٣١٥	٣١٥	٣٩٠	٣٩٠	٥٩٥
٥٤ -	وزارة السياحة والآثار/السياحة	٩٤	٩٤	١٣٠	١٠٩	١٠٠
٥٥ -	وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة	٢٧٠	٢٧٠	٣٥٠	٣٣٥	٣٧٢
٥٦ -	وزارة الطاقة والثروة المعدنية	-	-	-	-	١٠٠
٥٧ -	وزارة الطاقة والثروة المعدنية/سلطة المصادر الطبيعية	٩٠٩٠	٨٩٣٠	١٠٥٩٠	١٠٤٧١	١٠٥٠٠
٥٨ -	وزارة الاشغال العامة والاسكان	٣٠٧٨٠	٣٠٥٤٠	٢٨٠٠٠	٢٧٠٣٨	٢٥٦٠٠
٦١ -	وزارة الزراعة	١٥٠٠	١٤٧٢	٢١٧٥	٢٠٥٩	٢٧٨١
٦٤ -	وزارة المياه والري/سلطة وادي الاردن	١٣١٠٠	١٠٤٩٩	١٤٧٤٤	٦١٥٧	١١٤١٥
٦٥ -	وزارة التموين	٣٨٧	٣٨٨	٤٩٧	٣٣٢	٢٤٠٠
٧١ -	وزارة التربية والتعليم	٤٢٣٠	٣٧٧٧	١٠٥٠٠	٩١٩٧	٦٥٠٠
٧٢ -	وزارة التعليم العالي	٤٥٠	٣٥٤	٤٠٠	٢٦١	٤٤٣
٧٣ -	وزارة الصحة	٢٢٥٠	٨٤١	٢٦٠٠	١٤٧	٩٢٧٧
٧٤ -	وزارة التنمية الاجتماعية	٦٦	٦٦	٥٥٠	٤١٦	٥٧٧
٧٥ -	وزارة العمل	٩	٩	٥٠	٩	-
٨٢ -	وزارة الاعلام/مؤسسة الاذاعة والتلفزيون	١٢١٥	٧٢٨	١٩٩٠	١٥٤٤	١٥٦٦
٨٢ -	وزارة الاعلام/مؤسسة الاذاعة والتلفزيون	١٢١٥	٧٢٨	١٩٩٠	١٥٤٤	١٥٦٦
٨٣ -	وزارة الاعلام/وكالة الانباء الاردنية	-	-	-	-	٦٠
٨٤ -	وزارة الشباب	٥٤٠	٥٠٧	٣٥٠	٢٩٥	٥٨٠
٨٥ -	وزارة الثقافة	-	-	-	-	٢٤
٨٧ -	وزارة السياحة والآثار/دائرة الآثار العامة	٣١٥	٣١٥	٣٠٥	٢٩٦	٢٩٥
٩١ -	وزارة النقل والاتصالات	٣٣٠	-	-	-	-
٩٢ -	وزارة النقل والاتصالات/المؤسسة العامة للبريد والتوفير البريدي	١٣٠	١٠٣	١٠٠	٩٢	٢١٢
٩٣ -	وزارة النقل والاتصالات/مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية	٤٥٠٠	١٥٥٧	٥٥٠٠	٣١٧٠	٥٣٠٠
٩٤ -	وزارة النقل والاتصالات/سلطة الطيران المدني	٢٠٥٠	١٨٧٥	١٩٥٠	١٧٩٨	١٥٠٠
٩٥ -	وزارة النقل والاتصالات/دائرة الارصاد الجوية	٢٠٠	١٧٥	٧٥	٧٢	٩٦
	المجموع	٣٦٩٧٠٦	٢٤٢٨٣٤	٢٤٥١٤٩	١٨٨٢٦٣	٢٣٠٠٠٠



بسم الله الرحمن الرحيم
والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيد
الانبياء والمرسلين

قرار رقم «٢»

تقرير اللجنة المالية

حول مشروع الموازنة العامه للسنة المالية ١٩٩١

لقد أحال مجلس النواب في جلسته الخامسة من الدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ١٤١١/٥/١٥هـ الموافق ١٩٩٠/١٢/٢م.

وبناء عليه، فقد اجتمعت اللجنة المالية لمجلس النواب بنصابها القانون عدة اجتماعات صباحية ومسائية من ٣ ـ ١٩٩٠/١٢/١٥، بحضور معالي رئيس اللجنة الدكتور عبد الله النسور، وسعادة مقرر اللجنة الدكتور عبد الله العكايلة وأصحاب المعالي والسماحة والسعادة الأعضاء السادة:

د. علي الفقير، د. علي الحوامدة، حمزة منصور، عطا الشهوان، احمد الأزيدة، محمد العلاونة، د. ذيب مرجي، عيسى الريموني، عبد السلام فريحات، جمال حداد، سمير قعوار، أحمد الكفاوين، مطير البستنجي، عبد الكريم الكباريتي، بسام حدادين، فؤاد الخلفات، سلامة الغويري، زياد الشويخ.

هذا وقد تكرر غياب عدد من الزملاء اعضاء اللجنة عن اجتماعاتها، وكان ذلك على النحو التالي:

- تغيب عن الاجتماع الاول الذي عقد بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٣، بمعذرة السيد احمد قطيش الأزايدة.
وتغيب بدون معذرة حمزة منصور، محمد العلاونة.
- تغيب عن الاجتماع الثاني الذي عقد بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٤، في الجلسة الصباحية بمعذرة سعادة السيد أحمد قطيش الأزايدة.
- تغيب عن الاجتماع الثالث الذي عقد بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٤، بدون معذرة في الجلسة المسائية سعادة السيد بسام حدادين وسعادة السيد عبد السلام فريحات.
وتغيب بمعذرة سعادة السيد أحمد الأزايدة.
- تغيب عن الاجتماع الرابع الذي عقد بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٥، في الجلسة الصباحية بمعذرة سعادة السيد أحمد قطيش الأزايدة.
- تغيب عن الاجتماع الخامس الذي عقد بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٥، في الجلسة المسالية بدون عذر السادة: سعادة السيد ذيب مرجي، سعادة السيد عبد السلام فريحات.
- تغيب عن الاجتماع السادس الذي عقد بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٨، في الجلسة الصباحية بمعذرة السادة: سعادة السيد أحمد قطيش الأزايدة، سعادة السيد عطا الشهوان.
- تغيب عن الاجتماع السابع الذي عقد

بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٨، في الجلسة المسائية بدون عذر السادة: بسام حدادين، عبد السلام فريحات.
- تغيب عن الاجتماع الثامن الذي عقد بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٩، في الجلسة الصباحية بمعذرة سعادة السيد أحمد قطيش الأزايدة. وتغيب بدون عذر سعادة عبد السلام فريحات وسعادة السيد محمد العلاونة.
- وتغيب عن الاجتماع التاسع الذي عقد بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٩ في الجلسة المسائية سعادة السيد عبد السلام فريحات.
- تغيب عن الاجتماع العاشر الذي عقد بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٠، في الجلسة الصباحية بمعذرة سعادة السيد أحمد قطيش الأزايدة.
- وتغيب بمعذرة في الاجتماع الحادي عشر الذي عقد بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٠ بدون معذرة في الجلسة المسائية السادة: د. علي الحوامدة، الدكتور ذيب مرجي، السيد عبد السلام فريحات، والسيد أحمد الكفاوين.
- تغيب عن الاجتماع الثاني عشر الذي عقد بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١١، في الجلسة الصباحية بمعذرة سعادة السيد عطا الشهوان.
- وتغيب بدون معذرة في الاجتماع الثاني عشر الذي عقد بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١١، في الجلسة المسائية سعادة السيد عبد السلام فريحات ومعالي الدكتور علي الفقير.
- وتغيب عن الاجتماع الرابع عشر الذي عقد بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٥، بمعذرة السادة:
حمزة منصور، احمد قطيش الأزايدة، زياد الشويخ.
- وتغيب عن حضور الجلسة الصباحية بدون عذر السادة:
علي الحوامدة، عبد السلام فريحات، د. ذيب مرجي، عيسى الريموني.
- وتغيب عن الاجتماع الخامس عشر الذي عقد بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٥، في الجلسة المسائية بمعذرة السادة: احمد قطيش الأزايدة، زياد الشويخ، حمزة منصور.
- وتغيب بدون معذرة السادة: عبد السلام فريحات، ذيب مرجي، عطا الشهوان، د. علي الفقير، مطير البستنجي.

وقد حضر معالي الدكتور خليل السالم مقرر اللجنة المالية في مجلس الأعيان، والسادة الأعضاء: حمد الفرحان، د. كمال الشاعر، محمد رسول الكيلاني، اعضاء اللجنة المالية في مجلس الأعيان معظم جلسات اللجنة.

وحضر أيضا معظم هذه الجلسات من الحكومة:
معالي وزير المالية السيد باسل جردانه وعطوفة السيد سلمان الطراونه مدير الموازنة العامة ومساعدة السيد عبد الرحمن العجلوني ومنظمو الدائرة.

كما حضر جانبا من اجتماعات اللجنة السادة النواب:
عاطف البطوش، محمود هويمل، عبد

الحفيظ علاوي، عبد الله زريقات، د. سعد حدادين، فارس النابلسي، سعد هايل السرور، نايف الحديد، د. عوني البشير، محمد الدردور، د. محمد أبو فارس، محمد فارس الطراونة، جمال الصرايرة، عيسى المدانات، د. محمد أبو عليم، د. ماجد خليفة، زياد أبو محفوظ، هشام الشراري، ذيب أنيس. كما حضر جانباً من اجتماعات اللجنة سماحة عبد الباقي جمو وزير الدولة للشؤون البرلمانية، وعطوفة الأستاذ صالح الزعبي أمين عام مجلس الأمة.

كما استضافت اللجنة السادة:

د. عبد الله المالكي، د. فهد الفانك، أحمد النمري.

كما حضر الجلسة الأخيرة كل من اصحاب المعالي والعطوفة:

وزير الشباب السيد ابراهيم الغبابشة، أمين عام وزارة الشباب السيد عيد الفايز، مدير مدينة الحسين للشباب السيد عصام عريضة، مدير مدينة الحسن الرياضية السيد عبد الله تليلان، ومعالي وزير الصحة الدكتور محمد عضوب الزبن، عطوفة أمين عام وزارة الصحة الدكتور عدنان عباس، ومعالي وزير الأعلام السيد ابراهيم عز الدين، عطوفة مدير مؤسسة الاذاعة والتلفزيون السيد راضي الخص، معالي وزير العدل السيد يوسف المبيضين، معالي وزير المياه والري، المهندس داود خلف، عطوفة أمين عام وزارة المياة والري المهندس معتز البلبيسي، أمين عام سلطة وادي الأردن بالوكالة المهندس محمد ظافر العالم، معالي وزير الأشغال العامه والاسكان السيد عبد الرؤوف الروابدة، معالي وزير العمل الدكتور قسيم عبيدات. ومعالي الدكتور محمد سعيد النابلسي محافظ البنك المركزي.

ومن مديرية الامن العام:

العميد محمد الكيلاني، والعميد نور الدين خير.

قرار رقم «٢»
تقرير اللجنة المالية
حول مشروع الموزانة العامة
للسنة المالية ١٩٩١

«بسم الله الرحمن الرحيم»

سيادة الرئيس،
السادة الزملاء الكرام،

يسعد اللجنة المالية في مجلس النواب ان تتقدم الى المجلس الكريم بتقريرها حول مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩١، وحول خطاب الموازنة الذي ادلى به معالي وزير المالية السيد باسل جردانه.

لقد جاء خطاب الموازنة هذه المرة ايضا خطابا مسؤولا وواقعيا وموضوعيا.

وترغب اللجنة المالية ان تعرض على حضراتكم نتائج دراستها لمشروع قانون الموازنة وخطابها على النحو التالي:

أولا: في الاقتصاد الكلي للدولة:

لقد تبنت وثيقة الموازنة العامة وخطابها للعام الماضي ١٩٩٠، مجموعة من السياسات



الاقتصادية والمالية والنقدية والقطاعية استهدفت زيادة في معدلات النمو الاقتصادي وخفضاً في عجز الموازنة العامة، وتوازنا في ميزان المدفوعات ومعالجة المديونية الخارجية وخفض الدين الداخلي وتنامي الاحتياطيات من العملات الاجنبية واستقرار سعر صرف الدينار ومعالجة البطالة وضبط الغلاء وتشجيع قطاعات الانتاج والخدمات ومعالجة قضايا المؤسسات المالية والبنوك المتعثرة، وتوقعت الموازنة العاكة وخطابها للعام الماضي عودة الثقة في الاقتصاد الاردني وذلك بزيادة تحويلات الاردنيين العاملين في الخارج واحداث استثمارات جديدة بتمويل داخلي وخارجي وعودة بعض المدخرات الاردنية من الخارج.

أ ـ وانسجاما مع توصيات المجلس الكريم في العام الماضي فقد استعرض خطاب الموازنة لهذا العام بوضوح وتفصيل حينا وبغموض واجتزاء حينا آخر، الانجازات التي تمت في الاقتصاد وميزان المدفوعات والميزان التجاري والاستهلاك والنمو الاقتصادي والمديونية والبطالة والتضخم وسعر صرف الدينار والدعم واداء المالية العامة.

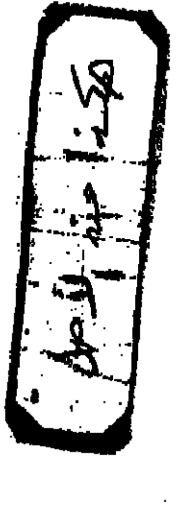
سيادة الرئيس،
السادة الزملاء،

لقد جاء اعداد مشروع موازنة هذا العام محكوما باعتبارات رئيسية هي:

أ ـ المديونية العامة للدولة ـ الداخلية منها والخارجية وهي التي رتبت على شعبنا اعباء ما زال يرزح تحتها وسيبقى الى امد بعيد. بلغت في مجملها ما يفوق ٨٫٢٥ مليارات دولار يضاف اليها مليار وماية وعشرون مليون دينار هي مجمل الدين الداخلي، أي ان مجمل مديونية الدولة يصبح ما مجموعه ٧٫٢ كليار دينار وهو ما يعادل مجمل الناتج المحلي لمدة ثلاث سنوات تقريبا. ان معالجة هذا الدين من حيث الجدولة والتسديد وربط الاردن ببرامج تصحيحية ما كانت لتكون لولا هذه المديونية الهائلة ومن الجدير بالذكر ان جزءا من الدين الداخلي يرجع الى استلاف نحو ٣٩٠ مليون دينار كسلفة استثنائية من البنك المركزي خلافا للقوانين العادية غير الاستثنائية والتي اقدمت الحكومة عام ١٩٨٨ ومطلع ١٩٨٩ على استلافها كعملة مطبوعة دون غطاء.

ب ـ برنامج التكيف الاقتصادي الذي طبق بنجاح ملحوظ حتى بداية ازمة الخليج في ٢ آب ١٩٩٠ حيث دلت المؤشرات والمعايير الاقتصادية والمالية والنقدية على انتعاش في الاقتصادي الاردني حتى ذلك التاريخ.

جـ ـ أزمة الخليج وآثارها البالغة على اقتصادنا التي انعكست سلبيا على المساعدات العربية والاجنبية، وبأيعاز من الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها في المنطقة وخارجها، كما انعكست سلبيا على مختلف القطاعات الاقتصادية، كالسياحة، والنقل، والصادرات، والانشاءات والصناعة، وتحويلات الاردنين العاملين في الخارج، وعودة اعداد كبيرة منهم مما احدث ضغوطا اقتصادية واجتماعية



وخدمية كبيرة منهم مما احدث تفاقما كبيرا في مشكلة البطالة.

د - النقلة النوعية في الحياة السياسية للمجتمع الاردني التي تجلت في توسيع قاعدة المشاركة وتحمل المسؤولية من قبل مختلف المؤسسات الشعبية والرسمية، كثمرة لمرحلة التحول الديمقراطي الرائدة في المنطقة العربية، مما احدث حالة وعي وتفهم لمختلف القطاعات في الشعب لسائر المشكلات الاقتصادية التي تواجه الدولة، ومما سهل للحكومة اتخاذ قرارات ما كان يمكن الاقدام عليها في اوضاع مغايرة.

سيادة الرئيس،
السادة الزملاء الكرام،

في ضوء ما تقدم ترغب اللجنة المالية ان تضع المعالم الرئيسية التالية للاداء الاقتصادي بين ايديكم:

١ - الانخفاض الحاد والمثير للمخاوف في الناتج المحلي الاجمالي لهذا العام، حيث بلغ التراجع رقما قياسيا في تاريخ المملكة مقداره (٢ر٨٪) مما حدا بوزير المالية الى تفادي الحديث عن التفاؤل بأي نمو في العام القادم، علما بان معدل النمو المستهدف لعام ١٩٩٠ كان ٣٪، وأن أداء النصف الأول من العام نفسه أحدث نموا بمعدل ٥ر١٪ اي ان معدل التراجع الحقيقي عن المستهدف كان (٧ر٩٪).

ومن الجدير بالذكر ات تقرير اللجنة المالية لموازنة عام ١٩٩٠ كان قد شكك في امكانية تحقيق معدل النمو الذي كان مستهدفا لهذا العام.

ولقد تفادى خطاب وزير المالية لهذا العام الحديث عن زيادة الاستثمارات ولا سيما في القطاع الخاص.

٢ - اداء المالية العامة تقدر اللجنة المالية الجهود المشكورة للحكومة في تخفيض النفقات العامة وزيادة الايرادات المحلية بصورة كانت ستؤدي وللمرة الاولى الى توازن النفقات الجارية مع الايرادات المحلية لولا وقوع أزمة الخليج.

وبالرغم من وقوع الامة الا ان عجز موازنة ١٩٩٠ الاجمالي قد انخفض من ١٨٨ مليون كما كان مقدرا الى ٩٥ مليون في اعادة تقدير عام ١٩٩٠. أي ان العجز قد خفض بنسبة ٥٠٪ وهو انجاز يستحق الشكر.

٣ - الدين العام: لقد بلغ صافي المديونية الخارجية الملتزم به وغير المدد في نهاية ١٩٩٠ (٨ر٢٣٦) مليون دولار منها ٦٦٦٦ مليون دولار مسحوبة وغير مسددة، اي بزيادة ٥٥ مليون دولار عن العام ١٩٨٩.

اي ان صافي الزيادة في المديونية الخارجية بعد احتساب المبالغ المقترضة والمبالغ المسددة من اقساط وفوائد بلغت (٥٥) مليون دولار، وهو اقل صافي اقتراض في السنوات الخمس عشرة الاخيرة، وهو امر في الاتجاه الصحيح.

على ان مديونية الدولة لا زالت آخذه في تجاوز الحدود الآمنة المتعارف عليها دوليا الى ساحة الخطر. حيث تشير الارقام التي زودت بها اللجنة من قبل معالي وزير المالية الى ان نسبة خدمة الدين العام الى اجمالي الصادرات من السلع والخدمات لعام ١٩٩٠، بلغت (٣ر٣٠٪) في حين بلغت هذه النسبة لعام ١٩٩١، (٧ر٣٣٪) ٠ +- أمل اعادة جدولة (٥٠٪) من فوائد قروض الدول الصناعية وفي حالة عدم جدولة تلك الفوائد، فان هذه النسبة سوف تصبح (٩ر٣٨٪) وهي نسبة مثيرة للمخاوف.

٤ - ميزان المدفوعات: لثد سجلت صادراتنا الوطنية في النصف الاول من عام ١٩٩٠، زيادة ملموسة بلغت نسبتها (٨ر٨٪) بالدولار مقارنة بنفس الفترة من عام ١٩٨٩، بينما لم تسجل المستوردات زيادة ذات شأن لنفس الفترة المقارنة ولقد اورد خطاب الموازنة فائضا في الحساب الجاري لميزان المدفوعات مقداره ١٥٠ مليون عن النصف الأول من عام ١٩٩٠ في حين سجل عجزا مقدارة (٣) ملايين دولار خلال نفس الفترة من عام ١٩٨٩، وهو مؤشر ايجابي.

هذا وقد أشارت الأرقام التي زودت بها اللجنة من - معالي وزير المالية أن صافي عنليات عناصر الحساب الجاري في ميزان المدفوعات قد سجلت عجزا قدره (٦٢٩) مليون دولار.

كما أفادت الأرقام ذاتها أن صادراتنا لعام ١٩٩٠، قد بلغت (٨٩٩) مليون دولار في حين بلغت مستورداتنا (٢٠٩٢) مليون دولار، أي أن الحساب التجاري قد سجل عجزا مقداره (١١٩٣) مليون دولار.

٥ - الوضع النقدي: أظهر عام ١٩٩٠ نجاحا في استقرار سعر صرف الدينار الاردني مقابل العملات الاجنبية والغاء نظام سعر الصرف المزدوج للدينار، وهو انجاز يستحق الثناء.

ولقد تبين للجنة المالية في آخر اجتماع لها مع محافظ البنك المركزي ان احتياطياتنا من العملة السائلة الصعبة مطمئنة حيث بلغت حتى ١٤/١٢/١٩٩٠ (٦٦٠) مليون دولار.

على ان اللجنة ترى من خلال مجلسكم الكريم ان الاسلوب الذي تم بموجبه معالجة قضية بنك البتراء بناء على قرار لجنة الامن الاقتصادي في ٢/٨/١٩٨٩ قد نجم عنه تحميل القطاع العام ما يتجاوز مبلغ (٢٥٠ مليون دينار) غطيت بسلف من البنك المركزي الامر الذي يعني تحمل الدولة لمثل هذه المبلغ الكبير الناجم عن الفساد الاداري والمالي في بنك البتراء.

وترى اللجنة انه قد آن الآوان ان يتخذ مجلسكم الكريم قراراً بالتحقيق في مدى المسؤولية التي تتحملها ادارة البنك المركزي حيال هذه القضية.

٦ - التضخم: لقد استهدفت موازنة عام

١٩٩٠ نسبة تضخم لا تتجاوز (١٢٫٥٪) في ذلك العام عن سابقة. وقد تبين ان تحقيق هذه النسبة كان ممكنا لولا التطورات الاخيرة في المنطقة.

ولقد اظهرت الارقام الخاصة بالمستوى العام للاسعار الواردة في خطاب الموازنة ان السياسة الاقتصادية العامة للدولة قد نجحت في ضبط التضخم في الحدود المستهدفة في بادية موازنة عام ١٩٩٠ رغم التطورات المستجدة، اذ أفاد معالي وزير المالية ان نسبة التضخم التقريبية لمجل عام ١٩٩٠ كانت بحدود (١٠٪).

٧ ـ دعم المواد التموينية: تم تقدير الدعم المخصص للمواد التموينية بمبلغ (٦٠ مليون دينار) في موازنة ١٩٩٠، ولقد تبين ان المبلغ المخصص لم يكن كافيا، حيث بلغ مجمل دعم المواد الغذائية الاساسية (٩٢٫٥ مليون دينار) تم تمويل الفرق من حساب الانجار في وزارة التموين، واللجنة تعتبر التجاوز في الانفاق على هذا الباب بدون ملحق موازنة مخالفة دستورية، تتطلب مساءلة الحكومة. (تحفظ على هذا البند النواب السادة: عبد الكريم الكباريتي، عيسى الريموني، علي الفقير، سلامة الغويري، جمال حداد، مطير البستنجي، سمير قعوار، محمد العلاونة.

وفي الوقت الذي ترتاح فيه اللجنة الى تقليص مخصصات دعم المواد التموينية لهذا العام لتقتصر على مستحقيها، لتثني على اجراءات الدعم التي لجأت اليها الحكومة في الثلث الاخير من هذا العام لايصال الدعم الى مستحقيه من خلال اعتماد البطاقة التموينية كما تثني بكل اعجاب على الوعي المتقدم لدى شعبنا في تقبله وتفهمه لسياسة الدعم واجراءاته.

٨ ـ البطالة: بالرغم مما اورده خطاب الموازنة من توفير التحسن في النشاط الاقتصادي في النصف الاول من هذا العام لمزيد من فرص العمل في الاقتصاد الوطني، الا ان تلك الزيادة لم تكن فاعلة في معالجة مشكلة البطالة كما يؤكد الخطاب نفسه.

لقد خلا الخطاب من الاشارة الى نسبة البطالة وهي من اكبر المشكلات الضاغطة على الهيكل الاقتصادي والبناء الاجتماعي للدولة خصوصا بعد تدفق امواج كبيرة من الاردنيين العائدين من الخليج الامر الذي يضع سوق العمل تحت ضغط هائل من الطلب على العمالة في القطاعين الخاص والعام ويتطلب من الحكومة وضع مشكلة البطالة على مقدمة قائمة اولوياتها الطارئة.

لقد تبين من مناقشات اللجنة لمعالي وزير المالية ان الموازنة العامة لعام ١٩٩١ ستوفر (٤) الاف فرصة عمل في جهاز الادارة العامة للدولة، الامر الذي يشير الى اسلوب غير ذي جدوى في معالجة البطالة وهو امتصاص جزء يسير من مشكلة البطالة بزيادة التضخم في الجهاز الاداري الذي اصبح موئلا للبطالة المقنعة وبذا يزداد جوهر مشكلة البطالة حدة وتفاقماً.

ثانيا: شمولية الموازنة العامة للدولة وتنظيمها:

١ ـ ان ما يزيد على (٥٠٪) من الانفاق العام في الموازنة يقابله انفاق آخر مواز خارج وثيقة الموازنة وذلك في موازنات المؤسسات العامة والصناديق والسلطات ذات الاستقلال المالي.

من هنا فان اللجنة المالية تقترح على المجلس الكريم تعديل قانون الميزانية العامة بهدف شمول موازنة الدولة لموازنات المؤسسات العامة والصناديق والسلطات ذات الاستقلال المالي.

من هنا فان اللجنة المالية تقترح على المجلس الكريم تعديل قانون الميزانية العامة بهدف شمول موازنة الدولة لموازنات المؤسسات العامة كافة لضبط الانفاق في الدولة.

ان من شأن ذلك معالجة المالية العامة ا للدولة بصورة اكثر ضبطا وشمولية، وتكفل اشرافا حقيقيا لمجلس الامة على موارد الدولة ونفقاتها.

ولذلك نرى احالة الامر على اللجنة القانونية، وبصفة الاستعجال لاعداد التشريعات اللازمة لذلك.

٢ ـ ولما كانت معاناة الدولة من الديون الخارجية تعود الى اطلاق ايدي الحكومات في الاقتراض، ولما كانت اتفاقيات القروض التي تعرض على مجلس الامة قد جاءت حصرا على الاتفاقيات المبرمة مع الدول ـ والمنظمات الدولية، ولا تشمل الاقتراض التجاري والكفالات، فمن الضروري وضع التشريعات التي تضمن اشراف مجلس الامة على القروض الحكومية كافة بما يحقق له مبدأ الاشراف مجلس الامة على القروض الحكومية كافة بما يحقق له مبدأ الاشراف الكامل على مديونية الدولة والتزاماتها ، وظبطها مع قدر كاف من المرونة.

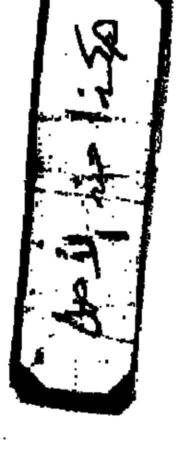
ولذلك نرى احالة الامر على اللجنة القانونية وبصفته الاستعجال، لاعداد التشريعات اللازمة لذلك.

٣ ـ لقد لّبت وزارة المالية / الموازنة العامة طلب المجلس في تصنيف الموازنة وفق الاقاليم، وان كان توزيع المخصصات عليها جاء على نحو غير دقيق، خاصة فيما يخص الادارة المركزية.

٤ ـ على ان التصنيف لم يلب طلب المجلس في تصنيف الموازنة وفق القطاعات، فجاءت الوثيقة غامضة، وتصعب معالجتها حتى على ذوي الاختصاص، حين يتعلق الامر باستعراض بجهود التنمية والانفاق الخاص بكل قطاع.

٥ ـ ولقد تكشفت اخطاء واضحة في تصنيف بنود الموازنة الى جارية ورأسمالية وانمائية، مما يقتضي العمل على تفاديها في المستقبل.

٦ ـ ولغرض تقويم أداء الموازنة ورقابة تنفيذها، ينبغي أن يقارن المقدر في العام السابق بالمعاد تقديره بنهاية ذلك العام وبهذا تعرض الجداول على النحو التالي:





الفعلي للسنة (أ) اذا قطع الحساب.
المقدرة للسنة (ب).
اعادة التقدير للسنة (ب).
المقدرة للسنة (جـ).

وترى اللجنة ان الرقابة على تنفيذ الموازنة تتطلب العناية اللازمة بديوان المحاسبة وتقويم أدائه، وتفعيل دوره وتمكينه من بسط وجوده على مجالات الانفاق العام للدولة كافة، ومتابعة الأداء المالي لها وتزويده بما يتطلبه ذلك من كوادر متخصصة ومخصصات كافية.

وفي هذا المجال، توصي اللجنة المجلس الكريم باعادة النظر في قانون الديوان، لتمكينة من اداء رسالته الدستورية.

ثالثا: السياسات:

١ ـ في السياسة التعليمية:

ترى اللجنة ضرورة اعادة النظر في الكليات التابعة لمختلف الوزارات ودراسة مدى جدوى الاستمرار فيها والحاجة اليها، وترى تقويم كلية تأهيل المعلمين العالية من حيث ارتباطها وكوادرها والاعتراف بها، كما ترى اعادة النظر في مدى جدوى الاستمرار في كليات المجتمع الحكومية، خصوصا تلك التي تسهم في تغذية هيكل البطالة بتخصصات لا تحتاجها الدولة.

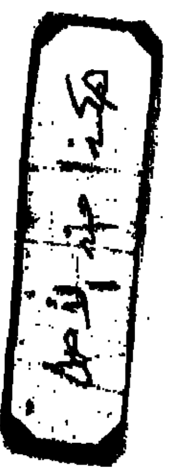
وترى اللجنة ضرورة اعادة النظر في مسارات التعليم الاكاديمي والمهني وان تقوم السياسة التعليمية على اساس توجيه مسارات التعليم نحو احتياجات سوق العمل ومتطلبات التنمية، وقد آن الأوان ان يقتصر الانفاق من الخزينة على مسارات التعليم التي تلبي احتياجات التنمية وكوادر مؤسسات الدولة.

وترى اللجنة انه قد آن الأوان للاسراع بانجاز متطلبات جامعة مؤتة لتصبح في مستوى اكاديمي وانشائي مناسب. كما نرجوا أن نعيد ما سبق وطالبنا به من معاملة الارياف والبادية، وبما يجعلها مواكبة للنهضة في باقي اقاليم المملكة.

٢ ـ في السياسة الصحية:

تتطلع اللجنة الى جهد متميز ودور اكثر فعالية في الخدمة الصحية للمواطن في مختلف محافظات المملكة، كما تؤكد على ضرورة تطوير الهيكل الاداري للجهاز الاداري للوزارة، سواء على مستوى المركز جو على مستوى المديريات التابعة لها، كما تؤكد على ضرورة تطوير الجهاز الفني في المستشفيات والمراكز الصحية وان تنظم عملية الخدمة الصحية العامة والتخصصية بصورة ميسرة للمواطن وبأبسط الاجراءات لتفادي المعاناة من الروتين وتعقد اجراءات التحويل، وذلك وفق خطة متكاملة تجعل كل امكانات المراكز والمستشفيات التخصصية التابعة للوزارة او القوات المسلحة او الجامعات الاردنية متاحة لخدمة المواطنين كافة.

كما تؤكد اللجنة على ضرورة الحرص على تأمين الأدوية اللازمة في صيدليات المستشفيات والمراكز الصحية في المملكة.



وتتطلع اللجنة الى ضرورة البدء بتوسيع مظلة التأمين الصحي في ظل خطة متكاملة وصولا الى التأمين الصحي الشامل في المستقبل القريب.

٣ ـ في السياسة الزراعية:

لقد تكرر الحديث في خطاب الموازنة للاعوام الماضية عن التركيز على الاهتمام بالقطاع الزراعي ولكن دون أثر ملموس أو تغير ملحوظ.

وقد كشفت الازمة الراهنة عن خطورة عدم ايلاء هذا القطاع الجهد المميز الذي يستحقه.

وتجد اللجنة لزاما عليها أن تؤكد أمام مجلسكم الكريم ان انقاذ القطاع الزراعي لا يمكن ان يتم بمجرد التوصيات السنوية في خطاب الموازنة بل يحتاج الى خطة طارئة وجهود استثنائية مميزة وتسهيلات كبيرة تستهدف جعل عام ١٩٩١ عام أمن غذائي للاردن.

من هنا ترى اللجنة، ان توصي لمجلسكم الكريم بالطلب الى الحكومة باعادة جدولة قروض المزارعين والغاء الفوائد المترتبة المستحقة على المزارعين، ومنحهم فترة امهال كافية، يتمكن القطاع الزراعي فيها من النهوض من تعثرة، كما توصي الاهتمام بمجالي التصنيع والتسويق لما لهما من أثر في مجمل هذا اقطاع، وكذلك اجراء الدراسات لاستحداث زراعات بالمياه شبه المالحة، والاهتمام بموضوع مسوحات التربية وتصنيفها، واكمال الخارطة المائية السطحية والجوفية في المملكة.

ان مديونية هذا القطاع البالغة (اربعين مليون دينار) لا تشكل (١/٦) المبلغ الذي تحمله البنك المركزي عن بنك البتراء وهو حرى بالدعم وأولى به من دعم مؤسسات مالية تكبدت الخزينة مبالغ كبيرة بسبب الفساد الاداري والمالي فيها.

وترى اللجنة انه قد آن الأوان أن تأخذ وزارة الزراعة دورها الفاعل كوزارة خدمات بالمعنى الحقيقي للخدمة.

٤ ـ في النيابة الدفاعية والأمنية:

ان قواتنا المسلحة هي درع الوطن وسياجه، وان الحرص على دعمها تدريبا وتسليحا وتطويرا مطلب رئيسي وملّح لنا جميعا.

واللجنة توصي مجلسكم الكريم بالطلب الى الحكومة بضرورة وفد قواتنا المسلحة بتشكيلات جديدة من شبابنا المتدفق حيوية المستعد للتضحية، الساعي الى الجهاد وحب الاستشهاد دفاعا عن وطنه وتحريرا لما اغتصب من أرضه.

كما توصي اللجنة مجلسكم الكريم بالطلب الى الحكومة بوضع حد لسياسة الاحالة على التقاعد في سن مبكرة في القوات المسلحة.

كما ان اللجنة توصي مجلسكم الكريم بالطلب الى الحكومة بوضع خطة سريعة لتوسيع قاعدة الجيش الشعبي ليشمل كل

قادر على حمل السلاح، حتى يكون الجيش رديفا فاعلا لقواتنا المسلحة، وحتى لا يبقى قادر على حمل السلاح دون اعداد واستعداد لاخذ الفاعل في المعركة القادمة مع اعداء الامة الغاصبين.

كما تتطلع اللجنة من خلال مجلسكم الكريم الى دور فاعل لاجهزة الدفاع المدني وجهد استثنائي لتوسيع قاعدة المشمولين بالتدريب على اعمال الدفاع المدني في شتى محافظات المملكة، لتبلغ أوسع انتشار لها وفق الامكانات المتاحة لاجهزته.

وترى اللجنة من خلال مجلسكم الكريم ان امننا الوطني تصونه وحدتنا الوطنية الرائدة التي لا مكان فيها لعصبية ولا لاقليمية ولا طائفية ولا عرقية. وان مواقفنا من الازمة الراهنة التي تعانق فيها الموقف الرسمي مع الشعبي الاكبر دليل على وحدتنا الوطنية التي نحرص جميعا على ترسيخها وتعميق جذورها وادامة نعمتها.

اما الاجهزة الامنية فهي العين الساهرة على هذا الأمن الوطني والاستقرار الذي انعم الله به علينا ولها علينا حق الدعم والرعاية. ولذا فان العناية بها تطويرا وتدريبا وتسليحا، لتكون قادرة على استباق الحدث لا على مجرد موازاته هو هدف نرجو ان نمكنها من تحقيقة.

٥ - في الاصلاح الاداري والسياسة الادارية:

ان جهاز الادارة العامة للدولة هو أداة لتنفيذ سياساتها. واللجنة ترى من خلال مجلسكم ان حركة الاصلاح والتطوير الاداري لجهاز الادارة العامة للدولة لم تتقدم خطوة ملموسة في الاتجاه المطلوب.

من هنا فان اللجنة توصي مجلسكم الكريم بالطلب الى الحكومة باعادة النظر في نظام الخدمة المدنية وفي هيكل الجهاز الاداري وتطويرة ليكون الأداة الفاعلة في ترجمة السياسات الحكومية الى اهدافها الحقيقية. كما ان حركة التغيير الاداري التي جرت خلال هذا العام في بعض مواقع المسؤولية لم تكن في الاتجاه الصحيح، الأمر الذي يتطلب مراجعة شاملة للجهاز الاداري باتجاه تحقيق اصلاح اداري حقيقي واحداث نقلة نوعية في التطوير الاداري لجهاز الادارة العامة للدولة كي ترتقي ادارة الدولة الى مستوى ادارة الأزمة، لا أن تظل مكبلة بأزمة الادارة.

٦ - ان الشباب هم الطاقة الامة، وعماد انهضتها، ومعقد رجالها، ورسول الله ﷺ يقول «نصرت بالشباب»، ولذا فان اللجنة ترى من خلال مجلسكم الكريم التوصية بالطلب الى الحكومة بالعناية بالسياسة الشبابية، عناية تعكس الشمول والتكامل والتوازن في التربية الشبابية العقلية، والروحية والبدنية، وان تصبح مراكز الشباب ومنتدياتهم مدارس للتربية المتكاملة المتوازنة الشاملة لصقل طاقات الشباب وتنمية مواهبهم وقدراتهم وطاقاتهم الابداعية، ليأخذوا دورهم



الفعال في المشاركة في تحمل مسؤولية دفع عجلة النمو والبناء والتطور في أرجاء الوطن.

مليار دولار سنويا، وقدرة هذا القطاع على على خلق فرص عمل كبيرة وتوفير ايرادات للخزينة عن طريق الضرائب المباشرة والغير مباشرة وما لهذا القطاع من تأثير كبير على النشاطات الاقتصادية في معظم اقاليم المملكة، فان اللجنة، توصي بايلاء هذا القطاع الأهمية التي يستحقها، ودعمه بشتى الوسائل على اساس ان السياحة صناعة تصديرية.

٨ - البلديات:

توصي اللجنة ان تقوم الجهات المختصة بدراسة أوضاع البلديات والمجال القوية واعطائها الحد المعقول من التنمية وذلك لايصال الخدمات لمختلف سكان المملكة بشكل عادل ومعقول.

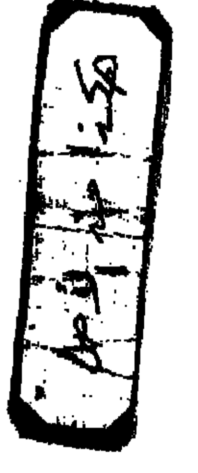
٩ - مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية:

توصي اللجنة أن تقوم مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية باعادة دراسة تكاليف الاتصالات والخدمات الهاتفية على اساس عادل وليس على اسس التكاليف الرأسمالية والتي كانت مرتفعة بالمستويات الدولية.

رابعا: استعرضت اللجنة الموازنات الجارية والرأسمالية وموازنة التمويل، والموازنة الطارئة واقترحت اجراء التخفيضات والتغييرات التالية عليها:

الاجراءات المقترحة لتخفيض الخدمات لعام ١٩٩١ — بالالف دينار

البيان	المخصص في مشروع الموازنة	مقدار التخفيض	ملاحظات
اولا: الموازنة الجارية			
المجموعة (٢٠٠) النفقات التشغيلية (سلع وخدمات)	٥١٣٢٨	٢٢٠٠	جميع الفصول
١ - تخفيض جميع المواد بنسبة (١٠٪) باستثناء الكتب المدرسية والادوية والمستلزمات الطبية والاعاشة وصيانة الاجهزة والمعدات في مؤسسة الاذاعة والتلفزيون وصيانة الاجهزة والمعدات في مؤسسة الاذاعة والتلفزيون واجور الدرات والمقاصة الدولية: (٧ر٢٠) مليون دينار.			
٢ - ١/٤١ - وزارة المالية/برنامج (د) النفقات الطارئة الطارئة ونفقات اخرى	٢٥٠٠	١٠٠٠	انظر صفحة (٢٦)
التخفيض المقترح على الموازنة الجارية		٤٣٠٠	



الاجراءات المقترحة لتخفيض الخدمات لعام ١٩٩١

بالالف دينار

البيان	المخصص في مشروع الموازنة	مقدار التخفيض	ملاحظات
ثانيا: الموازنة الرأسمالية			
٢/٢٤ ـ وزارة الداخلية/الدفاع المدني			
- باص (٢٤) راكب عدد (٢)	٢٤	٢٤	انظر صفحة (٧)
٢/٢٥ ـ وزارة العدل			
- انشاء قصر العدل في عمان	٩٥٠	٣٥٠	انظر صفحة (١٠)
٢/٤١ ـ وزارة المالية			
- المساهمة في سلطة اقليم العقبة	٣٠٠	١٠٠	انظر صفحة (١٣)
٢/٤١ ـ وزارة المالية/(أ) البرنامج الاستثماري			
- مشاريع رأسمالية اخرى	١١٠٠	١١٠٠	انظر صفحة (١٥)
٢/٤٦ ـ وزارة المالية/دائرة اللوازم العامة			
- الترخيص نقل الفصل ٢/٢٣	٢٨٤	٢٥٠	انظر صفحة (١٩)
٢/٥٢ ـ وزارة التخطيط/المجلس القومي للتخطيط			
- تطوير كلية التربية في الجامعة الاردنية وكلية العلوم التربوية في جامعة اليرموك	٥٠٠	٥٠٠	انظر صفحة (٢٣)
- مقسم معان	٤٨٠	١٧٦	انظر صفحة (٢٥)
٢/٥٧ ـ وزارة الطاقة والثروة المعدنية/سلطة الطبيعية	٨٠٥٠	٥٠٠	انظر صفحة (٣٧)
٢/٥٨ ـ وزارة الإشغال العامة والاسكان	٢٥٦٠٠	١٠٠٠	انظر صفحة (٥٦)
٢/٦٤ ـ وزارة المياه والري/سلطة وادي الاردن (استملاكات)	٢٢٠	٢٠٠	انظر صفحة (٦٦)
٣/٥٢ ـ وزارة التخطيط/المجلس القومي للتخطيط			
- مقسم معان	٢٠٠٠	٥٠٠	انظر صفحة (٧) قروض
- الربط الكهربائي مع مصر	١٠٠٠	٥٠٠	انظر صفحة (٧) قروض
- سلطة المياه/اجهزة عدادات مياه	١٨٠٠	٥٠٠	انظر صفحة (٥) قروض
مجموع التخفيض في الراسمالية		٥٧٠٠	
الاجمالي		١٠٠٠٠	

نقل المخصصات
بنقل برنامج ٤١/١/د/٣ دعم انتاج الحبوب من النفقات الجارية الى الراسمالية برنامج (٢/٤١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الموازنة الطارئة
١٩٩١

الاستخدامات الجارية		
١ ـ أعباء دفاعية اضافية		١٥٠٠٠٠٠٠
٢ ـ دعم الصادرات للاسواق غير التقليدية		١٠٠٠٠٠٠٠
		٢٥٠٠٠٠٠٠
استخدامات رأسمالية		
٦٠٥ ـ معدات والات واجهزة		
١ ـ سيارات اطفاء واسعاف وانقاذ ومكافحة تلوث واجهزة فحص ومختلفة لصافرات الانذار وملابس واقية.		
٢ ـ شراء آلات ومعدات لوزارة الاشغال		١٠٠٠٠٠٠
		٢٠٠٠٠٠٠
٦٠٦ ـ اراضي		
١ ـ استملاكات		٥٠٠٠٠٠٠
		٥٠٠٠٠٠٠
٦٠٧ ـ ابنية وانشاءات		
١ ـ انشاء خزانات للنفط الخام ومشتقاته		١٠٠٠٠٠٠٠
٢ ـ ابنية مدرسية وتوسعات وصيانة		٦٠٠٠٠٠٠
٣ ـ مراكز صحية لزيادة القدرة الاستيعابية للمستشفيات		٨٠٠٠٠٠٠
٤ ـ زيادة القدرة التخزينية لوزارة التموين في مناطق جديدة		٣٥٠٠٠٠٠
٥ ـ انشاء وتحسين الطرق الزراعية والقروية		٢٠٠٠٠٠٠
٦ ـ ابنية للدوائر الحكومية خارج عمان		٢٠٠٠٠٠٠
٧ ـ حفر ابار في المنطقة الشرقية		١٠٠٠٠٠٠
٨ ـ السدود الجانبية (وادي اليابس/كفرنجة/الملاحة)		٢٠٠٠٠٠٠

٩ - ابنية للانشطة الشبابية	٢٠٠٠٠٠٠
	٣٦٥٠٠٠٠٠٠
٦٠٨ - قروض واستثمارات	
١ - المساهمة في المؤسسات	
أ - امانة عمان الكبرى	١٠٠٠٠٠٠
ب - البلديات	٥٠٠٠٠٠٠
جـ - مؤسسة النقل العام	١٠٠٠٠٠٠
د - سلطة المياه بما فيها الدراسات المائية	٣٠٠٠٠٠٠
هـ - مؤسسة الاسكان والتطوير الحضري	٤٠٠٠٠٠٠
و - صندوق التنمية والتشغيل	٣٠٠٠٠٠٠
ز - المساهمة في شركة التصنيع والتسويق والمنتجات الزراعية	٢٠٠٠٠٠٠
ح - صندوق المعونة الوطنية	١٠٠٠٠٠٠
ط - نفقات اخرى	٣٠٠٠٠٠٠
	٢٣٠٠٠٠٠٠
٦٠٩ - نفقات اخرى	
١ - التوسع في زراعة الحبوب/الاغوار	٥٠٠٠٠٠
٢ - تمويل صناديق لدعم مشاريع جديدة من خلال بنك الانماء الصناعي ومؤسسة الاقرا الزراعي	١٨٠٠٠٠٠٠
٣ - صيانة الطرق	٢٠٠٠٠٠٠
٤ - مستلزمات زراعية اراضي الدولة	٥٠٠٠٠٠٠
٥ - مشاريع رأسمالية اخرى تعالج اثار الازمة	٣٠٠٠٠٠٠
	٢٨٥٠٠٠٠٠
	١٢٠٠٠٠٠٠٠

خامسا: توصي اللجنة المالية المجلس الكريم باقرار قانون الموازنة للسنة المالية ١٩٩١ بجميع مواده، كما جاء من الحكومة بعد اجراء التعديلات التالية:

المادة ٢ - يعدل البند - ب - النفقات كما يلي:

(ب) - النفقات (٠٠٠ ٢١٠ ١١٠٩) دينار.

المادة ٣ - تعدل المادة لتصبح كما يلي:

يغطى العجز وقدره (٢٠٦٧١٠) دينار وتسدد اقساط القروض الداخلية والخارجية المقدرة بمبلغ (٢٠٠٠٠٠ ١٣٥) من الوفر في النفقات والتحسن في الايرادات ومن القروض الداخلية والخارجية المقدرة بمبلغ (٠٠٠٠ ٩١ ٣٤١) دينار.

المادة ٤ - (ب):

يعدل مطلع الفقرة ليصبح على النحو التالي:

تخصص الايرادات المبينة في الموازنة الطارئة المتأتية من القروض والمساعدات والمنح والمقدرة بمبلغ (٠٠٠ ٠٠٠ ١٢٠) دينار لتغطية النفقات المبينة فيها والتي لا يجوز انفاقها الا بعد تحقق القروض والمساعدات والمنح الواردة في الموازنة العامة غير الطارئة، الا اذا توافر التمويل لمشروع او اكثر في الموازنة الطارئة يتفق عليه مع الجهة المانحة، كما لا يجوز الانفاق من هذه الايرادات . . . الخ.

سيادة الرئيس،،،

السادة الزملاء الكرام،،،

اننا اذ نقدر الظروف الطارئة التي تعيشها الدولة في ظلال ازمة الخليج لتقرر أن اعداد وثيقة الموازنة العامة لعام ١٩٩١ قد جاء واقعيا وموضوعيا لولا ما يخامرنا من شك في المبالغة في الايرادات المتوقعة فيها، الامر الذي يحدونا في مثل تلك الحالة الى توقع ارتفاع العجز في الموازنة.

واننا اذ نعيش ابعاد الازمة الراهنة وندرك صعوبتها وقسوتها علينا مواطنين ومسؤولين، فاننا لعلى يقين بالله اولا ثم بوعي شعبنا واستعداده للتضحية والصبر ووقوفه شامخا في وجه الضغوط والتحديات التي تستهدف اذلاله وتركيعه ثانيا، من اجتياز هذه الازمة ونحن اصلب عودا واشد بأساً وأقوى شكيمة.

رافعين هاماتنا، غير منحنين الا لله وحده.

وترى اللجنة ان يرفع مجلسكم الكريم شكره الى مقام صاحب الجلالة الملك المعظم وصاحب السمو الملكي ولي العهد على الجهود ادؤوبة في الأوساط الدولية لاخراج المملكة من الآثار الاقتصادية والمالية والنقدية للأزمة الراهنة.

وختاما، فان اللجنة اذ تتقدم من مجلسكم الكريم بتقريرها عن مشروع قانون الموازنة العامة لعام ١٩٩١، لترجو الموافقة عليه وفق ما تضمنه هذا التقرير.

سائلين الله عز وجل السداد في القول والرشاد في العمل مستبشرين بقوله تعالى: «سيجعل الله بعد عسر يسراً». صدق الله العظيم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاتة،،،

أمين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

«اللجنة المالية»

المخالفات

١ - سعادة الدكتور علي الحوامدة.
٢ - سعادة السيد بسام حدادين، تتلى المخالفات في الجلسة.

دولة رئيس االمجلس: اذن معروض على المجلس الكريم مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩١ هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة المالية؟

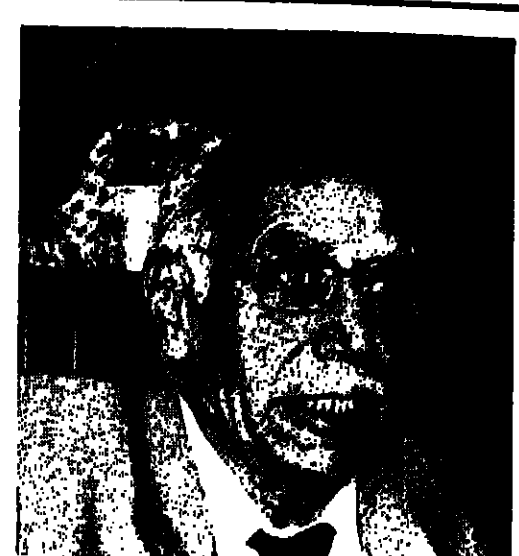
الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: أرجو ان انوه بأن المطلوب من اللجنة المالية ان تباشر اجتماعاتها للنظر في هذا المشروع للتقيد ضمن المدة الدستورية المقررة له، وشكراً لكم معالي ابو حاتم. ويكون اجتماع اللجنة الأول يوم السبت الساعة ١٠ صباحاً حسبما عرض معالي مقرر اللجنة ولديه خطة سوف تكون دائبة ومهمة في هذا الموضوع. معالي الاستاذ عمر النابلسي.

السيد عمر النابلسي: شكراً دولة الرئيس، لقد تقدمت لدولتكم بمذكرة حول إلغاء الأحكام العرفية والواقع سيدي ان هذه المذكرة جوهرها هو الدستور واحترام الدستور حين ان بعض القرارات التي أشرت اليها في المذكرة تتضمن انتهاكاً لبعض احكام الدستور ولذا فإنني اقترح على المجلس الكريم ان يتولى مهمة التصدي لهذه القرارات بالتحقيق من مدى دستوريتها وربما يكون من المناسب أن يرى المجلس الكريم إحالة موضوع المذكرة برمتها الى اللجنة القانونية أو أن ينظر المجلس الآن في هذا الموضوع أو في جلسة تختارونها بالنظر فيها اذا كان من الجائز أن يستمر صدور اجراءات أو اقرارات تتعارض مع احكام الدستور واشير على وجه الخصوص الى القرارات التي تتعارض مع احكام الدستور واشير على وجه الخصوص الى القرارات التي تمنع التقاظي امام المحاكم لما في ذلك من مخالفة واضحة لمادة صريحة في الدستور التي تنص على ان المحاكم مفتوحة أمام الجميع ومصونة من التدخل في شؤونها هذا الأمر خطير وأعتقد ان مجلسكم سيتصدى لخ بالبحث واتخاذ القرار المناسب والأمر متروك للأخوان، شكراً.

شكراً وأعتقد اننا ممكن ان نبحث هذا الموضوع بالمكان المناسب وهو اللجنة القانونية الاستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: هذا اقتراح الذي يحال على اللجان هي القوانين الواردة عبر الطرق الرسمية الدستورية وهذا الاقتراح مرفوض. لا يجوز يا سيدي ان يتخذ المجلس قرار باحالة اقتراح على لجنة من اللجان لا يجوز.



دولة رئيس المجلس: الاستاذ عمر النابلسي.

السيد عمر النابلسي: للعضو في هذا المجلس أن يطرح أي موضوع عام للمجلس ان يتصرف فيه بالطريقة التي يراها مناسبة هذا موضوع ذكرت انه يتعلق بأحكام الدستور الذين اقسمنا جميعاً على اقتراحة فإما ان يثنى على اقتراحي باحالته الى اللجنة القانونية وليست في النظام الداخلي مع احترامي للزميل ما يمنع ذلك. أما ان يحال الى اللجنة القانونية او الى لجنة اخرى أو أن يتصدى المجلس الأن لبحث هذا الموضوع او في اي جلسة اخرى، اما ان يقال انه لا يحال الى اللجنة معنى ذلك ان يغلق الباب في هذا المجلس الكريم للبحث في هذا الموضوع، أنا اقترحت لاحالته للجنة ولكن انا اطلب لجنة في المجلس من قبل اللجنة لما فيه من اهمية وخطورة.

دولة رئيس المجلس: الأستاذ حمد الفرحان.



السيد حمد الفرحان: هو حق للمجلس وليس حق لأي لجنة فقط من لجان مثل الموضوع المطروح، أقترح وأعتقد من الطبيعي ان توزع تلك المذكرة التي اشار اليها العين المحترم الدكتور النابلسي على جميع الأعضاء وقراءتها والعودة الى الدستور لأنه أكيد له أسناد في رايه بانها تخالف الدستور ثم طرحها على هذا المجلس للنقاش قد ينتج عن ذلك النقاش ان يحال مضمونها الى اللجنة القانونية او انها تعتبر مذكرة غير واردة ولا تحال أعتقد هذا هو الأمر الطبيعي لأن حماية الدستور شأن كل عضو في مجلس الأعيان وفي مجلس الأمة، وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ نجيب الرشدان.

السيد نجيب الرشدان: شكراً دولة الرئيس ما يحال الى اللجنة القانونية حسب المادة ١٠ هو مشاريع القوانين التي اقرها مجلس النواب والاقتراحات القانونية وهذا يعني اذا اقترح عشرة من الأعيان تعديل قانون أو إصدار قانون جديد هذا الذي تعنية هذه المادة ولكن المذكرة المقدمة من الزميل الدكتور النابلسي





تتعلق بالأحكام العرفية والتطبيقات الدستورية هي نظرة سياسية لتجنب الحكومة عنها امام المجلس وليقرر المجلس ما يراه يصدر هذه المذكرة ولكن لا تحال للجنة القانونية وأنني على أقتراح الزميل الفاضل من ان توزع هذه المذكرة على جميع أعضاء المجلس قبل المناقشة في جلسة قادمة أصحاب المعالي الأخوان اعضاء المجلس في مثل هذا الموضوع، النظام الداخلي واضح ولذلك ما كنت اوثر ان نتناقش طويلاً حول هذه القضية والاستاذ عمر النابلسي عضو في اللجنة القانونية، نبحث الأمور في إطار احتصاصنا ثم نوجه القظية في الاتجاه السليم بموجب النظام الداخلي ولذلك ـ القانون اذا كان هناك عشرة موقعين يتوجه للجنة القانونية.

السيد حمد الفرحان: ليست هناك عشرة.

دولة رئيس المجلس: الاقتراح لم يأتينا خطياً فقط نقض شكلي في الاقتراح وليس مسجل على جدول الأعمال. الاستاذ امين شقير.

السيد امين شقير: سيدي الرئيس اذا كان هناك نقض شكلي فإنه لا يحول دون الاعتبار الموضوع موضوعاً اساسياً لذلك فانا اعتقد ان من حق هذا المجلس بل من واجبه ام يبحث في مضمون هذه المذكرة الهامة وبناء على ذلك فإنني ان أرى ان يقرر المجلس نقل البحث في هذا الموضوع الى جلسة قادمة على جدول اعمالها كمادة اولى للبحث شكراً.

دولة رئيس المجلس: دولة الاستاذ بهجت التلهوني.

السيد بهجت التلهوني: ما أراده الزميل الاستاذ نجيب الرشدان وارد وصحيح وان اللجان في المجلس انما ترى ما يقرره المجلس سواء من اقتراحات او مشاريع قوانين والاقتراحات التي تحال من المجلس تحال يقرار من المجلس الى اللجان وليس الاقتراح الذي يحال من عضو المجلس يقرر او يحال فوراً على اللجان ولذلك لا بد من مناقشته وكما قال الاستاذ احمد الفرحان معظم الاعضاء الكرام لم يطلعوا على هذه المذكرة ولم يروها ولا اعتقد بان الآن ما جاء به الاستاذ نجيب الرشدات وارد وصحيح لا يجب ان نناقش هذه المذكرة الآن الى ان تراها اللجنة القانونية او فلا نهاية اللجان ولذلك انا اذا اردتم ان نصوت على اقتراح اثني على اقتراح الأخ نجيب الرشدان من اجل اقفال هذا الموضوع الآن واذا اراد الاستاذ عمر النابلسي ان يوزع الوثيقة على الأعضاء في جلسة اخرى ليطلعوا عليها ومن ثم تناقش مرة اخرى وفي جلسات قادمة. وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً الدكتور خليل السالم.



الدكتور خليل السالم: دولة الرئيس كثيراً ما يغرق المجلس في مناقشات حول الأجراءات دون الدخول في الموضوع الذي يجري بحثه ما هو جوهر الموضوع؟ ما هو جوهر مذكرة الآخ عمر النابلسي؟ اذا لم تخني الذاكرة هذه المذكرة تتعلق بقرارات لجنة الامن الاقتصادي وهذه القرارات محصنة الاغراض عليها ما حدث في المدة الاخيرة ان هذا التحصيل قد فتح بقرارات لجنة شكلت بقرار من لجنة الأمن، قرار اللجنة المؤلفة اقرار لجنة الأمن الاقتصادي هذا هو موضوع البحث ربما اللجنة غداً تفوض رئيسها بأن يتخذ قرارات وتصبح القرارات محصنة من التقاضي أمام المحاكم هذه هي المشكلة ولذلك اقترح ان الحكومة تهيء رداً على هذه المذكرة وربما ترى الحكومة ان تطبق الاقتراح الذي طرحه الأخ عمر وبذلك لا ضرورة لدخول مجلس الأعيان في المناقشة الا اذا تمسكت الحكومة بموقفها واستمع المجلس الى قرار الحكومة بهذا الشان ووجد ان فيه معرضاً لاستمرار المناقشة والدراسة عندئذ يبدأ المجلس بدراسة الموضوع عن اي طريق على طريق لجنته القانونية او عن طريق بحثه في الهيئة العامه للمجلس وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ نجيب الرشدان.

السيد نجيب الرشدان: شكراً دولة الرئيس البحث في المذكرة قبل توزيعها هو حرمان للزملاء الذين لم يطلعوا عليها انا استطيع في هذه الجلسة ان اناقش فيها لأنني اطلعت عليها ان ما تفضل به الزميل الدكتور خليل



السالم من حيث حصانة قرارات لجنة الأمن الأقتصلدي هذه لها مدى وسوف نناقشها عند مناقشة المذكرة وليس كل قرار يصدر عن هذه اللجنة له الحصانة ينبرهن على ان بعض القرارات ليست محصنة لأنه خارجة عن اختصاص هذه اللجنة ولذلك هذا البحث في الموضوع فلنقرر بالنسبة للأقتراحات والتثنية عليها ان توزع هذه المذكرة وتناقش في جلسة قادمة وهذا ما أراه.

دولة رئيس المجلس: اذا يرى المجلس الكريم عدم السير في هذه القضية لأنها لم تكتمل الاجراءات الشكلية حتى لم يوضع أمامنا اقتراح ولم يوضع على جدول الأعمال حتى نبث فيه ولذلك الموضوع مؤجل، وليس أمامنا شيء في هذا الأمر.

السيد حمد الفرحان: لا نريد ان نضع سابقة أحد الاعيان وكذلك مذكرة تلك المذكرة يبدو انها أُميتت من حق مجلس الاعيان ان يطلع هناك طريقتان إما ان توصي بحضارية بأن توزع ليطلع عليها الاعضاء العضو الدكتور خليل



